جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

السداسي الثاني

أستاذة المقياس: د. رحال سهام

2024/2023

البرنامج:

1. مفهوم الأحزاب– أنواعها–الأنظمة الحزبية المختلفة في العالم–النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر–شروط وإجراءات التقاضي بخصوص منازعات الأحزاب السياسية
2. مفهوم النظام الانتخابي–أنواعه– خصائصه– شروطه– الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية

مقدمة

يرتبط موضوع الانتخابات في الأنظمة السياسية الحديثة بالأحزاب السياسية، ذلك لأن هذه الأخيرة أصبحت أهم الفواعل الديمقراطية فيها.

تثير دراسة موضوع الأحزاب السياسية والانتخابات عدة تساؤلات بشأن نشأة الأحزاب ووظائف الأحزاب ، أنواعها، الأنظمة الحزبية المختلفة،

تتناول هذه المحاضرات دراسة النظامين الحزبي والانتخابي، مع التركيز على الوضع في الجزائر....

المحور الأول: قانون الأحزاب السياسية

أصبحت الظاهرة الحزبية ملازمة للدولة المعاصرة، نظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب في الحياة السياسية. فهي ضرورية للديمقراطية؛ تتولى عمليات التعبئة، تأطير المنتخبين، وصناعة الوعي السياسي من خلال تكوين النخب السياسية، المشاركة في ممارسة السلطة، المعارضة، ...إلخ.

تعد الأحزاب من الظواهر المركبة، تختلف العلوم في دراستها؛ فيهتم المؤرخون بتاريخ الأحزاب ونشأتها، أما تنظيمها وشروط إنشائها، وعملها، وحلها، فيختص بها رجال القانون، في حين تؤول إلى علماء السياسة مسائل الوسط السياسي الذي تعمل فيه وطبيعة العلاقات فيما بينها.

I. **تعريف الأحزاب السياسية**
II. **أنواع الأحزاب السياسية**
III. **الأنظمة الحزبية**
IV. **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**

I –تعريف الأحزاب السياسية

نتطرق لمعاني الحزب اللغوية، والقانونية.

أ–المعنى اللغوي للأحزاب السياسية:

جاء في لسان العرب أن الحزب يدل على: " جماعة الناس، والجمع أحزاب؛ والأحزاب : جنود الكفار، تألبوا وتظاهروا على حزب النبيّ، صلى الله عليه وسلم، وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة. وقوله تعالى :" يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب"؛ الأحزاب ههنا: قوم نوح وعاد وثمود، ومن أُهلك بعدهم. وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه،...وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضا بمنزلة عاد وثمود وفرعون أولئك الأحزاب. وكل حزب بما لديهم فرحون: كل طائفة هواهم واحد"[1].

كما يعني الحزب الورد من القرآن والنصيب والنوبة في ورود الماء، والصنف من الناس. و"الحزب: الطائفة والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء والطوائف من الناس". و"حازب القومُ وتحزّبوا: تجمعوا، وصاروا أحزابا، وتحازبوا : مالأَ بعضهم بعضا فصاروا أحزابا"[2].

لقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود الظاهرة الحزبية قبل البعثة المحمدية وأثناءها أيضا:" كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب" (سورة ص: الآية 13). كما ورد اللفظ للدلالة على "كتائب جيش مكة المشرك الذي تجمع لحرب المسلمين في غزوة الخندق" (الآيتان 20 و22 من سورة الأحزاب:" يحسبون الأحزاب لم يذهبوا ...ولما رأى المؤمنون الأحزاب". حيث كانت كل قبيلة من المجتمع المكي تمثل "حزبا قائما بذاته"، بحيث يتم توزيع السلطة (رئاسة المجتمع) بالاتفاق فيما بينها[3].

" ورد لفظ حزب في معاجم القرآن بمعنى الجمع والجموع، أي جمع من الطوائف والقبائل، يجمعه غرض واحد. ويعني عند المفسرين والفقهاء الجند أو الأنصار، والجمع من الناس الذين يجمعهم غرض واحد، بغض النظر عن غرض هذا الجمع إن كان للخير أو للشر، فقد أطلق على الجمع الذي جمعهم غرض محاربة الأنبياء (سورة هود: الآية 17، وسورة مريم: الآية 37، سورة غافر: الآية 5 و30). كما أطلق على الجمع الذي جمعتهم طاعة الله ونصرة رسوله (سورة المائدة: الآية 56) [4].

" كما ورد لفظ حزب في الأحاديث الشريفة بما يفيد الجمع المذموم، وبما يفيد الجمع المحمود، وبما يفيد التحيز للرأي ومناصرته، وبما يفيد القسم من القرآن الكريم، كما ورد اللفظ بما يفيد الشدة والضيق"[5].

---

[1]– **ابن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت–لبنان، ص 308.

[2]– المرجع نفسه، ص 308–309.

[3]– **حسين يعقوب (أحمد)**، طبيعة الأحزاب السياسية العربية، الدار الإسلامية، بيروت، 1997، ص85.

[4]– **مصطفى المصري (صباح)**، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص81.

[5]– **المرجع نفسه**، ص ص83–87.

أما لفظ سياسي فيفيد لغويا ما اشتق من كلمة سياسة، وقد استخدم العرب كلمة السياسة بمعنى الإرشاد والهداية. وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة، وقوانينها وأنشطتها المختلفة، وعلى ذلك توصف الجماعة أو المجموعة بأنها سياسية إذا كان هدفها الرئيسي هو الوصول إلى الحكم[1].

أما الاصطلاح الفرنسي parti الذي ورد في المعاجم الفرنسية فيحمل عدة معاني: حل أو قرار يتم اتخاذه، أو الرأي الجاهز، كما أطلق على الفرق العسكرية، والفرسان. يعني أيضا مجموعة منظمة من الأفراد تجمعهم آراء سياسية مشتركة ومصالح [2].

-اجتماع أشخاص تربطهم إيديولوجيا، ومصالح متشابهة[3].

-تجمع أشخاص متحدين تجمعهم مصالح، وأهداف مشتركة، " تنظيم يمارس أعضاؤه نشاطا مشتركا لتحقيق أهداف سياسية"[4].

ب-التعريف القانوني للأحزاب السياسية:

تعددت التعريفات التي أعطيت للأحزاب حتى أصبح من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع لها.

ب1. التعريف التشريعي:

يعرف القانون العضوي رقم 12-04 الحزب في المادة 3 منه كالآتي :" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بطرق ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

اعتمد المشرع الجزائري على معيارين لتعريف الحزب السياسي، المعيار الإيديولوجي (المشروع السياسي، الفلسفة، الأفكار)، ومعيار المشاركة في الحياة السياسية[5]: و"ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" باستعمال الطرق السلمية كهدف تسعى إليه الأحزاب.

استعمل المشرع في النصين الأولين فكرة " البرنامج السياسي" أبقى على الفكرة نفسها في النص الثالث مع تغيير المصطلح إلى " مشروع سياسي" يجتمع حوله مواطنون،

---

[1]- **فتح الله خضر (طارق)**، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر، 1986، ص40.

[2]- **Larousse (dictionnaire de la langue française), Lexis, Inc (Les éditions française), Paris, 1992, pp.1341-1342.**

[3]- **Dictionnaire encyclopédique Auzon,** Edition illustrée, Paris, 2010, p.1498.

[4]- **ROBERT (Paul)**, Petit Robert, Dictionnaire de la langue française, T1, Le Robert, Paris, 1991, p.1365.

[5]- **BRAHIMI (Mohamed)**, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995, pp.132-133.

–معيار المشاركة في الحياة السياسية: فضل المشرع تحديد "مجرد المشاركة في الحياة السياسية" و"ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" باستعمال الطرق السلمية كهدف تسعى إليه الأحزاب، يعتبر هذا تحاشي وتجاهل للهدف الأساسي من إنشاء الحزب السياسي المتمثل في السعي لأجل الوصول إلى السلطة أي الفوز بالانتخابات التشريعية بالأغلبية أو الرئاسية وتطبيق برنامجه السياسي، وليس مجرد المشاركة في إدارة الشأن العام. لأنه لا يمكنه وضع المشروع السياسي موضع التطبيق ما لم يتولى السلطة السياسية. قيادة الشؤون العمومية لا تعني ممارسة السلطة، فالمجموعات الاجتماعية والإدارية تشارك في قيادة الشؤون العمومية، لكنها تختلف عن الأحزاب السياسية[1].

" تعاريف الحزب السياسي عديدة بيد أن التوافق عموما هو على تعريف الحزب بأنه تنظيم هدفه حيازة السلطة وممارستها. ...يتميز الحزب السياسي إذاً عن الأشكال الأخرى للتنظيم الاجتماعي التي تهدف إلى التأثير على السلطة دون أن تسعى إلى ممارستها مباشرة.."[2].

يشترك المشرع الجزائري مع الكثير من الدول العربية في تحديد وظائف الحزب وحصرها في المشاركة في الحياة السياسية[3]، دون تحديد ذلك في الوصول إلى السلطة أو حتى بدون السكوت عن ذلك، مثلما بعض الدول الديمقراطية، لأن ذلك يعتبر من باب تحصيل الحاصل، وقيام الحزب السياسي أساسا يستهدف الوصول إلى السلطة[4]. اعترف المشرع للحزب بالمشروع السياسي وهدف تنفيذه، لكن يعاب عليه حصره لدوره وهدفه في مجرد المشاركة في السلطة، وهو دور ثانوي ومحدود[5].

---

[1]– **منار (محمد)**، " تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب وديمقراطيتها: حالة المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، (تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية) العدد 30، أفريل 2011، ص67. محمّل بتاريخ 12 نوفمبر 2020 من الموقع الآتي:
www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=223&screen=0

[2]– **دوهاميل (أولفيه)، وميني (أيف)**، المعجم الدستوري، ترجمة القاضي (منصور)، مراجعة شكر (زهير)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص481.

[3]– القانون المصري، التونسي سابقا، المغربي، والأردني، فمثلا عرف المشرع المصري في المادة 2 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بالأحزاب السياسية .....(المعدل والمتمم) الحزب أنه:" يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم".

[4]– انظر : المرجع نفسه.

[5]–**المرجع نفسه**، ص68.

أقحم المشرع نفسه في وضع تعريف للحزب السياسي رغم أن هذا العمل من مهام الفقه والقضاء[1]. ويرجع هذا إلى سببين: يتعلق الأول بضبط نظام الأحزاب الذي يقتضي تعريفها أولا[2]، كما يوحي برغبة السلطة في السيطرة على الأحزاب حتى في تعريفها[3] وهو السبب الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرد قانونا خاصا لتنظيم الأحزاب، بل أخضعها لقانون الجمعيات. لعام 1901[4]، "غير أنه منذ 1988 تبنى المشرع نصا لتأطير تمويل الأحزاب السياسية،

اكتفى نص المادة 4 من الدستور بذكر وظائف الأحزاب كما ترك مهمة تعريف الحزب للفقه والقضاء.

2. التعريف الفقهي:

نظرا لاختلاف الفقه وتعدد التعاريف يمكن التركيز على أهم التعريفات الواردة في هذا الشأن. فالحزب وفق **المفهوم الليبرالي** يقوم على أساس العقيدة (الفلسفة، الإيديولوجيا) "اجتماع أشخاص يعتنقون العقيدة السياسية (المذهب السياسي) نفسها"[5]. يهدف الحزب السياسي في الدول الليبرالية الغربية إلى **مجرد الوصول إلى السلطة في ظل النظام الحزبي التعددي**[6]، أما **النظرية الماركسية** فترى أن الحزب هو أداة بيد الطبقة؛ أي مجموعة من الأفراد تربطها **مصالح اقتصادية بالدرجة الأولى**، وتسعى إلى **تصفية الاستغلال**، وحين يصل الحزب إلى الحكم يقيم **دكتاتورية الطبقات الكادحة** والتمهيد لقيام نظام لا طبقي[7].

عرف **موريس دوفرجيه** الأحزاب من **الناحية التنظيمية**، بينما عرفها **هانس كلسن** بأنها تشكيلات تجمع عددا من الناس **يحملون الآراء نفسها** لتحقيق تأثير حقيقي وسيطرة على تسيير الشؤون العامة[8]. يعرف سايلر الأحزاب أنها "منظمات تقوم بتعبئة الأفراد في عمل جماعي بهدف الوصول إلى ممارسة الوظائف الحكومية،

---

[1]– **حسن عبد الكريم (رجب)**، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص24.

[2]– **أمين (محفوظ)**، حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظامين التونسي والجزائري»، مذكرة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة–تونس، 1991، ص6.

[3]– **حسن عبد الكريم (رجب)**، المرجع السابق، ص 24.

[4]- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, JORF du 2 juillet 1901, p.4025, [en ligne] < www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte > (page consultée le 12 octobre 2020)

[5]– **التعريف لبنجامان كونستان، ورد في: دوفرجيه (موريس)**، الأحزاب السياسية، ط3، (ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد)، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، ص2.

[6]– **أحمد منصور (بلقيس)**، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وحالات أخرى)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص15.

[7]– **انظر: فتح الله خضر (طارق)، المرجع السابق، ص40.**

[8]- **SEILLER (Daniel-Louis),** Les partis politiques, 2e édition, Armand Colin, 2000, p.23.

لوحدهم أو عن طريق التحالف. يبرر هذا العمل الجماعي والمطالبة بقيادة الشؤون العامة بتصور معين للمصلحة العامة"[1]. يعرف **جان جيكال** الحزب بأنه "جمعية منظمة تجمع مواطنين متحدين حول فلسفة أو إيديولوجية مشتركة، تسعى إلى تحقيقها، وتستهدف الوصول إلى ممارسة السلطة"[2].

قدم الفقهاء العرب من جهتهم عدة تعريفات للحزب السياسي، واختلفوا بدورهم:

عرف الأستاذ **سليمان الطماوي** الحزب بكونه : جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[3].

أما الأستاذة **نبيلة عبد الحليم كامل** فتعرف الحزب كالآتي:" تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد، على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة"[4].

في حين يعرفه الأستاذ **ماجد راغب الحلو** أنه:" جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربعون عليه"[5]. أضاف هذا التعريف مواقع مختلفة للحزب السياسي، فقد يكون في الحكم ويريد الاستمرار فيه، أو في المعارضة ويسعى للوصول إلى تولي مقاليد الحكم.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الحزب السياسي يقوم على مجموعة من العناصر:

1-عنصر هدف الوصول إلى السلطة وفق تصور معين للمصلحة العامة،

2-عنصر التنظيم المتمثل في التجمع الإرادي لمجموعة من الأفراد الذين يختارون تشكيل تنظيم بغية تطوير وسائل عقلانية لأجل الوصول الفعلي إلى السلطة.

3-عنصر المشروع السياسي: يسعى هؤلاء الأفراد لوضع أفكار وتصورات سياسية معينة موضع التنفيذ. وهكذا فالأحزاب مؤسسات أو "هيئات –حسب العميد موريس هوريو–أي تنظيمات في خدمة فكرة معينة".

---

[1]- *Ibidem*., p.22.

[2]- **JICQUEL (Jean),** Droit constitutionnel et institutions politiques, 16 e édition, Montchrestien, Paris, 1999, p.132. (Imprimé au Liban par Editions Delta, 2000).

[3] ()-**محمد الطماوي (سليمان)**، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص569.

[4] ()-**عبد الحليم كامل (نبيلة)**، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، ص82.

[5] ()-**راغب الحلو (ماجد)، القانون الدستوري، دار المطبوعات العامة، الإسكندرية، 1993، ص122.**

4-يضاف إليها عنصر التعبئة؛ تعبئة أكبر عدد ممكن من الأشخاص لممارسة دور الفاعل الاجتماعي الحزبي (الدعم الشعبي) [1].

على ضوء هذه العناصر يمكن صياغة تعريف للحزب السياسي كالآتي: هو تنظيم يجمع مواطنين حول أفكار سياسية معينة، يسعون إلى وضعها موضع التنفيذ عن طريق تطبيق برنامج سياسي، بقصد الوصول إلى السلطة وممارستها وفق الأساليب السلمية والمبادئ الديمقراطية.

ب3. التعريف القضائي للحزب السياسي:

لم يتسن للقضاء الإداري والدستوري الجزائريان تقديم تعريف قاطع للأحزاب السياسية، إلا أننا نسجل ترددا في قضاء مجلس الدولة بشأن طبيعة الحزب السياسي.

في فرنسا بعد إقرار قانون تمويل الأحزاب السياسية سنة 1988 ، حاول مجلس الدولة والمجلس الدستوري إعطاء تعريف للحزب السياسي: لا يمكن اعتبار "كحزب أو تجمع سياسي" شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ذو هدف سياسي، بمفهوم المادة 52-8 من القانون الانتخابي إلا إذا خضع للمواد 8،و9، و9-1 من القانون الصادر في 11 مارس 1988 المذكور أعلاه المتعلق بشفافية تمويل الحياة السياسية، أو إذا خضع للقواعد المحددة بالمواد 11إلى 11-7 من القانون نفسه[2].

لم يأخذ القضاء الفرنسي بمعيار **الهدف من النشاط** لتعريف الحزب أو التجمع السياسي، بل يشترط أن يخضع هذا الشخص المعنوي **لقانون شفافية التمويل السياسي** الصادر سنة 1988. فالحزب السياسي وفقا لهذا التصور هو " **شخص معنوي خاص، يخضع لقانون تمويل الأحزاب السياسية، ويستفيد من الدعم العام، يعين وكيلا ماليا كما يودع حساباته سنويا لدى اللجنة الوطنية للحسابات والحملة والتمويل السياسي**"[3].

عرف القضاء الإداري والدستوري المصريان الأحزاب السياسية؛ فوفقا لمحكمة القضاء الإداري لا يعدو الحزب "أن يكون جماعة منظمة أو تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لأهداف وبرامج تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة، وصولا للحصول على ثقة أغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف والبرامج موضع التنفيذ"[4]. لم يبين الهدف الأساسي

---

[1] SEILLER (Daniel-Louis), op.cit., p.22. Et JICQUEL (Jean), op.cit., p.132-134.

[2] W3.vie-publique.fr/th/glossaire/parti-politique.html Date de consultation 20/02/2015

[3] Idem.

[4] ()- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الطعن رقم 3910، لسنة 46 ق بتاريخ 1 فبراير 2000، ورد في : حسن عبد الكريم (رجب)، المرجع السابق، ص21.

للحزب وهو الوصول إلى السلطة، مع أن الفقه يتفق على تعريف الحزب أنه "**تنظيم هدفه حيازة السلطة وممارستها**"[1].

ووفقا لتصور المحكمة الدستورية المصرية، الأحزاب السياسية هي:" جماعات منظمة، تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد"[2].

يتبين من خلال التعريفين اعتماد محكمة القضاء الإداري **الجانب التنظيمي لتعريف الأحزاب**، أما المحكمة **الدستورية فلم تذكر عنصر الهدف كما لم تذكر عنصر التنظيم والأساس الفكري اللذين تقوم عليهما الأحزاب**[3].

ت- الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة:

الجماعات الضاغطة هي "مجموعات متحدة تسعى للدفاع عن مصالح أعضائها عن طريق التأثير على السلطة السياسية"[4]. لا تهدف الجماعات الضاغطة إلى ممارسة السلطة بل تستهدف التأثير فيها من خلال الضغط؛ أي في صناعة القرار السياسي بغية حماية مصالحها، بينما تهدف الأحزاب السياسية إلى الوصول إلى السلطة وممارستها[5].

II- أنواع الأحزاب السياسية:

اختلف الفقهاء في تقسيم الأحزاب السياسية، تبعا لاختلاف المعايير التي ينطلقون منها في التصنيف.

أ- تقسيم الأحزاب على أساس التركيب الاجتماعي للأحزاب (التنظيم):

تقسم استنادا لهذا المعيار إلى أحزاب الكوادر (النخبة)، وأحزاب الجماهير.

1- أحزاب النخبة أو الإطارات (الكوادر) partis cadres : ظهرت نتيجة التطور الذي عرفته اللجان الانتخابية والمجموعات البرلمانية منتصف القرن التاسع عشر. هي أقدم أنواع الأحزاب تضم مجموعة من الشخصيات المؤثرة والمرموقة سياسيا واجتماعيا دون الاهتمام بعدد المنخرطين (تفضل

---

[1] ()- دوهاميل (أولفيه)، وميني (أيف)، المرجع السابق، ص481.

[2] ()- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 44 لسنة 7 ق دستورية، بتاريخ 7 ماي 1988، ورد في : حسن عبد الكريم (رجب)، المرجع السابق، ص21-22.

[3] ()-حسن عبد الكريم (رجب)، المرجع نفسه.

[4] ()--

[5] _

النوعية على الكمية). تفتقد هذه الأحزاب للقواعد الشعبية لأن تكوينها ضعيف، بسبب فقدان العلاقة بين الأعضاء والناخبين. فهي لا تظهر إلا بمناسبة الانتخابات بالترويج للآراء، وبقوة التأثير على الناخبين التي يتمتع بها قادة هذه الأحزاب وبفضل الثروة. تتواجد هذه الأحزاب في **الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا وفرنسا.**

2- **أحزاب الجماهير: Les partis de masse:** تمثل الجيل الثاني الناتجة عن الاقتراع العام، خلافا لسابقتها تقوم هذه الأحزاب على ضم أكبر عدد ممكن من الأعضاء للمشاركة في نشاطات الحزب. وهم مراتب:

-**دائرة المناضلين:** يمثلون القاعدة التي يرتكز عليها الحزب، وبدونها لا يوجد الحزب، فهم كالتلاميذ بالنسبة للأستاذ، حسب قول موريس دوفرجيه.

-**دائرة المنخرطين:** الذين يدفعون الاشتراكات ويحوزون بطاقة منخرط.

-**دائرة المتعاطفين والناخبين،** يقتصر دورهم على حضور الاجتماعات والتصويت لصالح الحزب. مثل **الأحزاب الاشتراكية،** والأحزاب المتسلطة التي تقوم على أحادية الإيديولوجيا.

ب-تقسيم الأحزاب على أساس معيار المشاركة:

تصنف حسب نوعية انتساب الأعضاء والمناضلين في هياكل الحزب إلى:

1- أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية:

-**أحزاب الرأي (أحزاب الناخبين):** حزب الرأي ليس له إيديولوجيا معينة، بل يقوم على آراء أعضائه المختلفة ثم ينسقها ويستخدمها في نضاله. وعليه فهو مفتوح لكل الأشخاص والطبقات. يتميز بقلة الانضباط، ضعف التنظيم يتمتع أعضاؤه بحرية كبيرة في مواقفهم. مثل: الحزب الاشتراكي في فرنسا، الحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا.

-**الأحزاب الإيديولوجية:** الحزب الإيديولوجي له فلسفة متكاملة تتجاوز الجانب السياسي، يتميز ب: يمنح نفسه دورا تاريخيا ويعمل على تحقيق مذهب فلسفي واجتماعي وأخلاقي. – يخاطب طبقة أو فئة اجتماعية محددة بدقة. – يقوم على تنظيم محكم وصرامة شديدة في الانضباط. – يستحوذ على جميع هياكل ومؤسسات الدولة والمجتمع عند فوزه في الانتخابات. تنطبق هذه الخصائص على الأحزاب الشيوعية.

2- الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة :

-**الأحزاب الشمولية (التوليتارية) :** تشبه الأحزاب الإيديولوجية ، مغلقة ، متجانسة، لا يقتصر دورها على النشاط السياسي بل تهدف إلى تكوين الإنسان على مذهب معين .

-**الأحزاب المتخصصة :** لا تتجاوز النشاط السياسي ، مفتوحة على عدة تيارات، قليلة التنظيم، تشبه أحزاب الرأي

3-الأحزاب الاحتكارية : لا تقبل التداول على السلطة.

4-أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص، والأحزاب الخاصة :

-**أحزاب البرامج** : ذات برامج شاملة لكل مجالات الحياة ، تقوم على أسس إيديولوجية جامدة غالبا ما تنتهي إلى الدكتاتورية مثل الأحزاب الشيوعية.

-**أحزاب الأشخاص:** تقوم على أساس الولاء للزعيم المنشئ للحزب. (زعامة تاريخية، عسكرية، الكفاءة زعامة طائفية ..الخ)

-**الأحزاب الخاصة أو المختلطة:** لها خصائص أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص ، وهي أكثر انفتاحا واعتدالا وموضوعية.

ت-توجد عدّة تصنيفات أخرى :

1-على أساس النشأة : أحزاب ذات نشأة داخلية وهي التي نشأت عن طريق اللجان البرلمانية أو الانتخابية مثل : بعض الأحزاب الإنجليزية وهناك أحزاب ذات نشأة خارجية (نشأت خارج البرلمان).

2- التصنيف على أساس العضوية: أحزاب مباشرة ؛ العضوية فيها مفتوحة لكل الأفراد مباشرة، ويمكن للمنخرط الجديد حضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات .

أمّا بالنسبة للأحزاب غير المباشرة ، فإن العضوية فيها تتم بطريقة غير مباشرة : عن طريق أعضاء النقابات والاتحادات المهنية ، (مثل حزب العمال البريطاني) .

3-على أساس المذهب أو الايدولوجيا : قسّم البعض الأحزاب إلى " محافظة " أو ليبرالية، واشتراكية (يسارية) لكن هذا التصنيف واسع وفضفاض.

4-أحزاب إيديولوجية وأخرى براغماتية (عملية)

5-كما قسّمت إلى : أحزاب الأعيان ، وأحزاب المناضلين ، وأحزاب الناخبين .

-**أحزاب الأعيان** : تقتصر عضويتها على الشخصيات المرموقة : المثقفين ، رجال الأعمال (تشبه أحزاب النخبة) .

-**أحزاب المناضلين** : تضم الأحزاب الشعبية ، مفتوحة لأكبر عدد من الأعضاء بغض النظر عن أفكارهم ، ومكانتهم الاجتماعية (تشبه أحزاب الجماهير) .

-**أحزاب الناخبين أو المجتمع : لا** تتكون على أساس إيديولوجيا ، بل ترتكز على جمع الناخبين حول مرشحي الحزب، فتضم عددا كبيرا من الأعضاء ليس بينهم أفكار مشتركة مثل : حزب التجمع من أجل الجمهورية في فرنسا (أتم تأسيسه سنة 1976 من قبل جاك شيراك تم حله سنة 2000)، حزب الجمهورية إلى الأمام الذي أسسه إيمانويل ماكرون سنة 2016.

III - الأنظمة الحزبية

يوجد معياران لتصنيف الأنظمة الحزبية هما: معيار عدد الأحزاب الموجودة ومعيار حجمها.

أ- معيار عدد الأحزاب السياسية:

يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال للنظم الحزبية: نظام الحزب الواحد، نظام الثنائية الحزبية، ونظام التعددية الحزبية.

1. نظام الحزب الواحد: ظهر هذا النظام بداية القرن العشرين بعد نجاح الثورة البلشفية، ثم انتشر إلى دول أوروبا الشرقية، مثل الحزب الشيوعي السوفياتي، الحزب النازي، الحزب الفاشي. أما الدول النامية فأخذت به لأسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية، لأن تركيزها كان على التنمية والقضاء على مخلفات الاستعمار الثقيلة، ثم تبنت نظام التعددية

من التطبيقات المعاصرة لنظام الثنائية الحزبية : بريطانيا حيث تتبادل السلطة كل من حزب العمال وحزب المحافظين . والولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفيدرالي حيث يتبادل السلطة فيها الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي[1].

يتواجد هذا النظام في الدول التي تأخذ بنمط **الاقتراع الفردي بالأغلبية في دور واحد** .

3-نظام التعددية الحزبية : يقصد به وجود ثلاثة أحزاب فأكثر ، وتأخذ به أغلب دول أوروبا الغربية تتقارب فيه الأحزاب في القوة فيما بينهما، بحيث لا يسيطر حزب واحد على أغلبية برلمانية دائمة ومطلقة تجعله ينفرد بالسلطة. لهذا تلجأ الأحزاب إلى التحالف والائتلاف كي تتمكن من الوصول إلى السلطة، وحتى لا يتصدع مثل هذا التحالف ينبغي أن يكون بينها حدّ أدنى من الاتفاق في المبادئ والأهداف .

ينتج هذا النظام عادة كنتيجة للأخذ بنظام الاقتراع **بالأغلبية في دورين** ، كما قد يكون نتيجة طريقة الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي .

ملاحظة : هناك من يضيف نظام الثنائية بحزبين ونصف، وهذا يكون في نظام الثنائية الحزبية، عندما لا يحقق أي حزب الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين فيلجأ إلى التحالف مع حزب آخر . مثلما يحدث في بريطانيا حيث يتحالف حزب العمال مع حزب الأحرار ضد المحافظين.

ب-معيار حجم الأحزاب :

لمعرفة حجمها يُعتَمد على عدد المقاعد التي تفوز بها .

1-أنظمة أحزاب الأغلبية (أحزاب كبيرة) .

2-أنظمة الحزب المهيمن [حزب يحصل على عدد هام من الأصوات لكن ليست أغلبية مطلقة]

---

[1]-رغم ذلك توجد أحزاب أخرى صغيرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تدافع عن مصالح محلية محدودة ، أو أفكار معينة إلا أن دورها محدود على الساحة السياسية الوطنية.

3-الأنظمة القائمة على تحالف أحزاب الأقلية (أحزاب متوسطة + أحزاب صغيرة) .

IV – نشأة الأحزاب السياسية:

كان من نتائج ظهور وذيوع مبدأ السيادة الشعبية، نشأة الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية التقليدية، وبالتحديد في بريطانيا أين نشا النظام النيابي البرلماني في أواخر القرن الثامن عشر، حيث انقسم النواب الانجليز إلى فريقين : "الويغز Whigs" و"توريز Tories". مثل فريق الويغز رأي الجماعة الدينية التي كانت تعارض الحكم الملكي المطلق والكنيسة الانجليكية وتدافع عن سيادة القانون، أما فريق التوريز فمثل اتجاه المدافعين عن الملك وسلطانه ضد البرلمان وعن الكنيسة الانجليكية Anglicane. ولم يشكل هذان الفريقان حزبين سياسيين إلاّ في نهاية القرن الثامن عشر، إذ أصبح الأول حزب الأحرار والثاني حزب المحافظين.

أما في الدول العربية فقد ظهرت الأحزاب السياسية إبان الحقبة الاستعمارية، وكانت الغاية من إنشائها إقامة أنظمة حكم مستقلة، ويعد الحزب الوطني المصري الذي تم تأسيسه عام 1881 أو الأحزاب العربية، وكان من أهدافه التخلص من الهيمنة الأجنبية، وفي تونس نشأ حزب تونس الفتاة عام 1907 ونادى بالاستقلال عن فرنسا وإقامة حكومة وطنية.

V- تطور الظاهرة الحزبية في الجزائر:

تميزت فترة ما قبل الاستعمار الفرنسي بعدم وجود ظاهرة الأحزاب، رغم وجود تنظيمات لها مواقف سياسية من بعض القضايا التي طرحت تتمثل في الطرق الصوفية، هذه الأخيرة بدأت تفقد وزنها وتأثيرها منذ أواخر الثلاثينات لصالح العلماء المنتمين إلى حركة الإصلاح العربي بعد الاستعمار.

عرفت الجزائر ظاهرة الأحزاب أثناء الاستعمار الفرنسي، وعلى خلاف الوضع في بلاد المغرب العربي الأخرى اعتبرت الجزائر مقاطعة فرنسية، وترتيبا على ذلك خضعت الأحزاب للنظام الفرنسي للجمعيات الصادر بقانون 1 جويلية 1901. مبدئيا لم تظهر أحزاب سياسية بمفهومها الصحيح إلا منذ عام 1930، تمثلت في تيارين أساسين هم التيار الإصلاحي (الاتجاه الليبرالي بقيادة فرحات عباس، والاتجاه الديني المتمثل في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي دعا إلى تأسيسها الشيخ عبد الحميد بن باديس، و الاتجاه الشيوعي)، والتيار الاستقلالي الذي مثله حزب نجم شمال إفريقيا، تحول فيما بعد إلى حزب الشعب الجزائري، ثم إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية.

حدث انقسام عام 1954 بين أعضاء هذه الحركة فظهر اتجاهان : المصاليون والمركزيون، ثم ظهر اتجاه ثالث يجد أصله التنظيمي في المنظمة السرية، مفضلا العمل الثوري المسلح فأنشأ اللجنة الثورية للوحدة والعمل في 23 مارس 1954 مهمتها الإعداد للثورة، التي انبثقت عنها فيما بعد جبهة التحرير الوطني في الجانب السياسي وجيش التحرير في الجانب العسكري.

ملاحظات : بشأن تطور الحركة الوطنية (الظاهرة الحزبية) أثناء الاستعمار الفرنسي :

-تعود جذور الحركة الوطنية إلي ما بعد الحرب العالمية 1 .

-الإتجاه الإصلاحي : (المساواة بين الجزائريين والفرنسيين) بقيادة الأمير خالد (حفيد الأمير عبد القادر) مع الحفاظ على المقومات الإسلامية أواخر 1919 .

-الإتجاه الإدماجي : النخبة المفرنسة

تأسيس رابطة النواب المنتخبين الجزائريين عقب انتخابات 1919، لم تستجب الإدارة الاستعمارية لمطالب النخبة، كما تلق التأييد الشعبي لتوجهها الغربي [إدماج الجزائر بفرنسا] عن طريق التجنيس الجماعي .

حزب نجم شمال إفريقيا الذي نادى باستقلال المغرب ع الذي كان تنظيما نقابيا يدافع عن حقوق عمال المغرب العربي وتحول إلى حزب 20 جوان 1926 بباريس ، وأصبح الحزب جزائري في مؤتمر بروكسل 1927 بزعامة مصالي الحاج .

تطوّر الظاهرة الحزبية بعد الاستقلال :

تم تكريس الأحادية الحزبية عقب الحصول على الاستقلال على غرار العديد من الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال ولم يتبن المؤسس الجزائري التعددية الحزبية إلا سنة 1989.

1- تأكيد الأحادية الحزبية:

تبني نظام الحزب الواحد في الجزائر كان سابقا على إنشاء الدولة نفسها، ظهر في البداية كوسيلة لتحقيق الاستقلال بتكوين معارضة موحدة لمواجهة الاستعمار[1]. ففضل نظام الرئيس بن بلة الأحادية الحزبية تجسد ذلك في المرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 يمنع قيام الجمعيات والتجمعات السياسية على كامل التراب الوطني[2]. فتم منع الحزب الشيوعي الجزائري في 25 نوفمبر 1963، وحزب الثورة الاشتراكية في 30 أوت 1963 وكذا جبهة القوى الاشتراكية في 28 سبتمبر 1963[3].

تجنبا للفراغ التشريعي صدر القانون رقم 62 – 57 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بسريان التشريع الفرنسي الساري النفاذ إلاّ ماكان يتعارض مع السيادة الوطنية (2.2) ألغي سنة 1973 بالأمر 73 – 29 .ج 62) .

إلاّ أنّ هذا لم يسمح ببقاء نشاط ووجود الأحزاب التي وجدت سابقا كجمعية العلماء المسلمين ج ، والحزب الشيوعي ، إذا صدر المرسوم رقم 63- 297 المؤرّخ في 14 أوت 1963 الذي منع إنشاء الجمعيات ذات ط .س (م 01 منه) .

---

[1]- مكامشة (غوتي)، "الوضع الحزبي في الجزائر منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 3، سبتمبر 1990، ص 678.

[2]- مرسوم رقم 297-63، مؤرخ في 14 اوت 1963، ج.ر عدد 59، اوت 1963.

[3]- مكامشة (غوتي)، المرجع السابق، ص 678.

–تم دستر هذا الحظر في م 23 من دستور 1963 م 23 " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " . [1] **ثم تأكد مبدأ الحزب الواحد بنص دستوري في المادة 23 من دستور 8 سبتمبر 1963، ومرة أخرى في ميثاق الجزائر لسنة 1964. وهكذا تحولت جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد يحتكر ممارسة النشاط السياسي، واتجهت الجبهة إلى بناء الدولة الوطنية فكانت أكثر ارتباطا بالدولة وظهر التلازم بين الحزب والدولة[2].**

لكن تم إيقاف العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 منه، واضطلع رئيس الجمهورية بكافة السلطات وبالتالي أوقف نظام حكم الحزب الواحد وتحول إلى حكم "السلطة الشخصية"[3].

لم يتغير الوضع خلال المرحلة الانتقالية التي امتدت من 1965 إلى 1976، صدر أمر 10 جويلية 1965 والمسمى فقها "بالدستور الصغير" حيث جاء مختصرا، مؤكدا لشرعية انقلاب 19 جوان 1965 الذي وضع حدّا لممارسة السلطة الشخصية، وأنشأ مجلس الثورة الذي جمع بين وظيفتي التشريع والتنفيذ، كما نص على أن مجلس الثورة "هو صاحب السيادة" إلى غاية وضع دستور للبلاد[4].

أعاد الميثاق الوطني لسنة 1976 ودستور 22 نوفمبر 1976 التأكيد على مبدأ الحزب الواحد فخص بباب كامل في الميثاق الوطني تحت عنوان "الحزب والدولة" ابتداء بالعبارة الآتية : "النظام التأسيسي في الجزائر يقوم على وحدوية الحزب"[5]. كما خصه دستور 1976 بباب كامل تحت عنوان "الممارسة السياسية"[6].

تم تبني نظام الحزب الواحد في الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–297 المؤرخ في 14 أوت 1963، ثم تأكد المبدأ بنص دستوري في المادة 23 من دستور 8 سبتمبر 1963، ومرة أخرى في ميثاق الجزائر لسنة 1964. واتجهت جبهة التحرير الوطني إلى بناء الدولة الوطنية فكانت أكثر ارتباطا بالدولة (مؤسسة من مؤسسات الدولة الرسمية).

---

[1]. –تم حظر حزب الثورة الإشتراكية (محمد بوضياف) ، الحزب الشيوعي ج ، جمعية ع.م.ج ، جبهة القوى الإشتراكية (آيت محمد)

[2] – ALLOUCHE (A) et LAGGOUNE (W), la révision constitutionnelle du 23 Février 1989 (enjeux et réalités), R.A.S.J.E.P, N° 4, Décembres 1990, P 753.

[3]– بسبب أحداث منطقة القبائل (بقيادة ايت احمد)، والنزاع الحدودي مع المغرب، وكذا تمرد الصحراء للعقيد شعباني طبق الرئيس بن بلة المادة 59 من الدستور التي تخوله الاضطلاع بجميع السلطات. النص مستوحي من المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958 انظر :
FLORY (M), KORANY (B), MANTRAN (R), CAMU (M), AGATE (P), Les régimes politiques arabes, 2ème ed, P.U.F, 1990, P 408.

[4] – Voir : GOURDON (Huber), « La constitution algérienne du 28 novembre 1996 », Monde arabe Maghreb Machrek, N° 156, avril – Juin 1997, P36.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976، ص 43.

[6]– انظر المواد من 94 إلى 102 من الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، ع94، صادرة في 24 نوفمبر 1976، ص 1122.

ثانيا: أسباب رفض التعددية الحزبية

رُفضت التعددية الحزبية لعدة أسباب أهمها :

-لكون الجزائر قد مرت بهذه التجربة قبل سنة 1954، ولم تكن التعددية في صالح مصالح الحركة الوطنية[1]، فقد عانت الجزائر طيلة سنوات الاربيعنيات من التشتت الذي استغله الاستعمار لصالحه[2].

-يرى البعض أن تكريس الأحادية جاء نتيجة الرغبة في فرض الاستثمار بثمار الثورة من خلال "الاستحواذ على السلطة والاحتفاظ" من قبل المساهمين في الفعل السياسي للثورة أو حتى الذين كانوا ينتظرون نتيجتها من بعيد، لقاء "ما قدموه وما لم يقدموه"[3].

-الرغبة في التخلص من المنافسين السياسيين وتأكيدا لفكرة الإقصاء[4].

غير أن تكريس الأحادية الحزبية خلال هذه الفترة لم يمنع وجود تيارات مختلفة فكريا وإيديولوجيا داخل الحزب الحاكم، يتضح ذلك من خلال ما ورد في خطاب الرئيس هواري بومدين أمام الإطارات الحزبية : "من الضروري أن يكون حزب واحد في الجزائر، ولكن هذا لا يعني في أي حال من الأحوال أن يوجد عدة أحزاب في حزب واحد، ونحن نرفض هذا، ويجب أن نقضي عليه لان تعدد الاتجاهات داخل الحزب هو خطر كبير، ويحول الحزب إلى جسد من غير روح" [5].

ثالثا : ظهور الأحزاب المعارضة في ظل الأحادية الحزبية

كما لم يمنع الخيار الأحادي من ظهور أحزاب سياسية تمكنت من احتلال بعض المواقع السياسية خلال هذه المرحلة[6]:

- **"الحزب الثوري الاشتراكي" الذي أسسه محمد بوضياف في 20 سبتمبر 1963.**
- **"جبهة القوى الاشتراكية" التي أنشاها حسين آيت احمد عام 1963، ظلت محظورة إلى حين حصولها على الاعتماد القانون سنة 1989.**
- **"الحركة الديمقراطية الثورية" التي أسسها كريم بلقاسم سنة 1967 المنشقة عن جبهة القوى الاشتراكية التي توقفت عن مزاولة نشاطها بعد اغتيال قائدها.**

---

(1)- مكامشة (غوتي)، المرجع السابق، ص 678.

(2)- الأصفهاني (نبية)، "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، مجلة السياسة الدولية، ع 64، السنة 17، أفريل 1981، ص 24.

(3)- جرادي (عيسى)، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18.

(4)- المرجع نفسه.

(5)-

(6)- جابي (ناصر)، الجزائر : الدولة والنخب، منشورات الشهاب، باتنة، 2008، ص 64.

- أما الحزب الشيوعي فضل الحزب الوحيد السري الذي اندس في السلطة ودعمها وكان يتميز بترخيص غير رسمي[1].

لم يسمح لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بمزاولة النشاط بعد الاستقلال إلا أن ذلك لم يمنع شيوخها من إبداء معارضتهم إزاء الانحرافات في المجال السياسي والاقتصادي والقيمي[2].

-أسس التيار الإصلاحي الديني "جمعية القيم" سنة 1963 التي تعرضت للمضايقات إلى أن تم حلّها رسميا سنة 1966، ثم ظهرت في السنة ذاتها جماعة الدعوى والتبليغ" ومن أهم روادها مالك بن نبي.

-تأسست فيما بعد "جماعة الجرأة"، ثم ظهرت حركة الإخوان المحليين التي عرفت فيما بعد "بحركة النهضة" سنة 1974.

-تم تأسيس "جماعة الموحدين" سنة 1976 بقيادة المرحوم محفوظ نحناح التي عارضت الميثاق الوطني.

-ظهر تنظيم ينشط في الأوساط الجامعية "لجنة التروتسكيين الجزائريين" وهي منشقة عن الحزب الشيوعي.

-بعد إطلاق سراح بن بلة أسس "الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر" بقيادة مصطفى بو يعلي التي دخلت في مواجهات مسلحة مع السلطات انتهت بقمعها وتصفية قادتها، بالإضافة إلى "الحركة الثقافية البربرية" التي أعلنت الصدام مع السلطة في أحداث الربيع البربري 1980[3].

ظلت هذه الأحزاب والتجمعات تنشط في السرية، ولم تتمكن من توحيد صفوفها كجبهة معارضة بسبب الاختلافات الفكرية والشخصية، والصراعات الداخلية بينها.

لكن تراكم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن السياسة الاقتصادية المتبعة، والأزمة الاقتصادية التي واجهت النظام السياسي[4]، بالإضافة إلى التغيرات التي طالت الأنظمة الاشتراكية وبعض دول العالم دفعت بالجناح المهيمن في القيادة إلى تبني نظام جديد يعتمد على المفهوم الليبرالي الديمقراطية، ويبيح التعددية الحزبية، بل ويعتبرها من الثوابت غير القابلة لأي تعديل دستوري[5].

2- مرحلة التعددية الحزبية:

---

[1]- صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص 69.

[2]- صحراوي عادل، "التصنيف الإيديولوجي للأحزاب في الجزائر ومدى تأثره بأحكام دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، مناقشة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004/2003، ص 50.

[3]- المرجع نفسه، ص 51-53.

[4]- مكامشة (غوتي)، المرجع السابق، ص 678.

[5]- انظر المادة 178 من دستور 1996.

عرفت الجزائر في نهاية سنوات الثمانينيات العديد من الأحداث كالأزمة الاقتصادية ومشكلة المديونية شكلت إلى جانب الظروف الدولية ضغوطا على النظام السياسي الذي تمسك بالرغبة في تجديد شرعيته "فأخذ يبحث عن حلول تضمن بقاءه واستمراريته"[1]. فكانت أحداث أكتوبر 1988 الشرارة الأولى لبداية الإعلان عن الإصلاحات السياسية والاقتصادية تجسدت في دستور 23 فيفري 1989 الذي وضع حدا لنظام سياسي كان قائما على الأحادية الحزبية، وحدة السلطة، والاشتراكية كخيار اقتصادي وأوجد نظاما جديدا يختلف إيديولوجيا عن سابقه؛ ، الفصل بين السلطات ومتخلي عن الإيديولوجية الاشتراكية. كما أقر التعددية الحزبية، عن طريق السماح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه.

أولا : كيفية وضع دستور 23 فيفري 1989

من اجل تجنب عرقلة مشروع الدستور – الذي اخذ تسمية تعديل دستوري – من قبل النواب المعارضين للإصلاحات في المجلس الشعبي الوطني، لم يسلك رئيس الجمهورية طريق التعديل المنصوص عليا في أحكام دستور 1976[2]، وإنما وظّف حقه المخول له في اللجوء إلى استفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية[3].

متجاهلا السلطة التأسيسية الفرعية، ومفضلا السلطة التأسيسية الأصلية لتعديل الدستور الذي لم يكن مجرد تعديل وإنما إلغاء شبه كلي لدستور 1976[4].

-لم ينص التعديل على جبهة التحرير الوطني إلا في ديباجته من باب السرد التاريخي.

-اختفاء النص على مبدأ الحزب الواحد وبالتالي الفصل بين الحزب والدولة[5]، وإقرار التعددية الحزبية عن طريق السماح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه.

-الفصل بين السلطات الثلاث والتخلي عن وحدة السلطة، مع ضمان هيمنة لمؤسسة رئاسة الجمهورية.

---

(1)- زريق (نفيسة)، "عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي (المشكلات والآفاق)"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 48-80.

(2)- انظر المواد من 191 إلى 196 من دستور 1976 المذكور سابقا.

(3)- انظر المادة 111 البند 14 من الدستور نفسه، علما أن هذه المكنة مخولة لرئيس الجمهورية فقط، استعملها لتعديل 03 نوفمبر 1988، 1989، و 1996.

(4)- إبراهيمي (محمد)، "حق الحل في دستور 1989"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 3، الجزء 31، 1993، ص 682.

(5)- لقد تم الفصل بين الحزب والدولة قبل هذا التاريخ بموجب تعديل 3 نوفمبر 1988 الذي أنشأ منصب رئيس الحكومة يُسأل عن أعمال حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني وليس أمام الحزب، وكذا الازدواجية في الهيئة التنفيذية رئيس للجمهورية من جهة ورئيس للحكومة من جهة أخرى. هذا التعديل تم عن طريق السلطة التاسيسية الأصلية (بالعودة المباشرة إلى الشعب)، نشير أيضا إلى انّ التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996 تم بالطريقة ذاتها). انظر:

Brahimi (Mohamed), « nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques », R.A.S.J.E.P, n° 04, 1991, p.735-752 et GOURDON (Hubert), art, cit. p. 36.

-التخلي عن الخيار الاشتراكي.

-ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، والسماح بالتعددية النقابية والإعلامية.

-إنشاء المجلس الدستوري للسهر على ضمان صحة الانتخابات الوطنية واحترام الدستور.

-حصر مهمة الجيش في الدفاع الوطني، وعليه الفصل بين الدولة والجيش والحزب[1].

باختصار حاول دستور 1989 استبدال الشرعية الثورية بالشرعية الدستورية القائمة على الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وانتخاب الهيئات الحاكمة.

ثانيا : عوامل التحول نحو التعددية الحزبية

يمكن رد عوامل تبني النظام الجزائري للتعددية الحزبية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية[2].

1-العوامل الداخلية : تتمثل في عوامل سياسية، واقتصادية، وأخرى اجتماعية.

أ- العوامل السياسية:

-ضعف المؤسسات السياسية، وهيمنة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية من خلال سيطرتها على الحزب الواحد.

-الصراعات الداخلية حول حكم جبهة التحرير الوطني، حول الهوية الوطنية، وحول اتساع دور القطاع الخاص تجاه القطاع العام في المجال الاقتصادي.

-أزمة شرعية النظام الحاكم الذي ظل يستمد شرعيته من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني التي تستمدها من الدور التاريخي لجيش التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية. لكن مع تفاقم الأزمات في أواخر الثمانينات بدا يفقد هذه الشرعية، فحاول إيجاد شرعية جديدة من خلال دستور 1989.

---

[1] – FLORY (M), KORANY (B), MANTRAN (R), CAMU (M), AGATE (P), op cit, p. 444-445.

[2]-عبد الكريم سعداوي (عمر)، "التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 56-76.

وَلعزري (مفيدة)، "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2004/2003، ص 95-96.

-أزمة المشاركة السياسية التي تجلت في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى الموجودة في المجتمع، وانتشار ثقافة الإقصاء التي انجر عنها انسحاب القوى السياسية والاجتماعية من الحياة السياسية والاتجاه نحو العمل السري[1].

-أزمة الهوية الوطنية التي تجلت في أزمة اللغة العربية وظهور تيارين متصارعين: التيار الفرانكفوني والتيار العربي، بالإضافة إلى مطالب الحركة الثقافية البربرية بترسيم اللغة الأمازيغية.

ب- العوامل الاقتصادية:

انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية أدى إلى انخفاض الموارد المالية مقابل ازدياد النفقات العامة والدخول في أزمة اقتصادية حادة[2]. بسبب السياسة الاقتصادية المتبعة غير التنموية والتشجيع على نمط الحياة الاستهلاكي[3]. ترتب عن ذلك غلاء المعيشة وظهور الطبقية والرشوة[4]، و"رأسمالية الدولة المتوحشة"[5]. ولم تعد الدولة قادرة على الحفاظ على مهامها التنموية وتحقيق الرفاهية خاصة مع تزايد ديونها الخارجية والعجز في الميزان التجاري، وفي المقابل تزيد المطالب الاجتماعية[6]، ويمكن القول انه منذ المخطط الخماسي الذي شُرع في تنفيذه منذ 1985 "كانت الدولة مهيأة للانسحاب من الأجهزة الاقتصادية لصالح القطاع الخاص"[7].

ت- العوامل الاجتماعية:

بروز مشكلة التفاوت الاجتماعي والعجز عن تلبية حاجات السكان الأساسية، وظهور أزمة البطالة. ترتب عن ذلك الشعور بالظلم واللامساواة[8].

ت$_1$-العوامل الخارجية:

-التغيرات التي طرأت على دول المعسكر الاشتراكي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وتبنيها للديمقراطية الليبرالية.

-اشتراط المؤسسات المالية الدولية، والدول الدائنة أن تتبنى الدول المدينة النظم الديمقراطية مقابل المساعدات المالية والاقتصادية المقدمة.

---

[1]- بوضياف (محمد)، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف- الجزائر، 2010، ص 44.

[2]- عبد الكريم سعداوي (عمرو)، المقال السابق، ص 56.

[3]- عبد الكريم سعداوي (عمرو)، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- حيث رفع شعار "من اجل حياة أفضل"، وفضلت النشاطات التجارية على تنمية قوى الإنتاج، انظر:

BRAHIMI (Mohamed), Les événement d'octobre 1988 la manifestation violente de la crise d'une idéologie « en cessation de paiement », R.A.S.J.E.P, N° 04, décembre 1990, p.681.

[5] – *Ibidem*, p.702.

[6]- عبد الكريم سعداوي (عمرو)، المرجع السابق، ص 63.

[7]- المرجع نفسه، ص 64.

[8]- المرجع نفسه، ص 65.

-المتغيرات الإقليمية، فقد شهد العالم العربي تنامي دور الدول المحافظة وتراجع دور الدول الراديكالية.

-شروط صندوق النقد الدولي بانتهاج اقتصاد السوق وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية لقاء مساعدة الجزائر في تخفيض أعباء ديونها الخارجية ولقاء مساعداته الجديدة المقدمة[1].

أدت هذه العوامل والأزمات التي عرفها النظام الجزائري إلى حالة انسداد، وعلى الرغم من محاولات الخروج من هذه الحالة بإجراء بعض الإصلاحات كتقليص دور الحزب، وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني باعتماد المنظمات الحقوقية المستقلة وإجازة إنشاء الجمعيات خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني من خلال قانون 1 جويلية 1987، وإرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها وخوصصة بعضها، وإقرار استقلالية المؤسسات 1988، فإن هذه المحاولات لم تكن من تجاوز الأزمة، ولم يعد هناك من حل مجدي إلا بإعادة هيكلة النظام على أسس جديدة"[2].

وهذا ما يؤكد أن الإصلاحات السياسية والاقتصادية اللاحقة لم تفرضها أحداث أكتوبر 1988 ولم تعجلها، وإنما شكلت الأحداث ذاتها معبرا لتمر عليه عملية التحول الديمقراطي فوجدت فيها تبريرها الظاهري"[3].

منذ إقرار التعددية الحزبية رسميا صدرت ثلاثة (3) نصوص قانونية لتنظيم تأسيس وعمل الأحزاب هي: القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

سيتم التطرق للنظام القانوني للأحزاب في ظل القانون العضوي رقم 12-04 في ما يأتي.

VI- النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04

VI -1. شروط الانخراط في الأحزاب السياسية:

حق الانخراط في حزب سياسي متاح لكل شخص له الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وأن يكون بالغا سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر (19) سنة (حسب المادة 40 من القانون المدني). الانخراط اختياري شرط أن يكون في حزب سياسي واحد. (المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04). لكن توجد فئات من الموظفين يمنع عليهم الانتماء مؤقتا، كما توجد حالات تنافي.

---

[1]- عبد الكريم سعداوي (عمرو)، المرجع السابق، ص 65-66.

[2]- بوضياف (محمد)، المرجع السابق، ص 48.

[3]- لعزيري (مفيدة)، المرجع السابق، ص 96.

-**المنع المؤقت من الانخراط:** الممنوعون من الانتماء الحزبيهم: «القضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن» طيلة مدة ممارسة نشاطهم. الحظر ذو طابع مؤقّت يرتبط بمدة ممارسة النشاط، ففي حالة انتهاء الرابطة الوظيفية يجوز لهؤلاء الموظفين ممارسة حق تأسيس الأحزاب. يعود سبب الحظر لحساسية هذه الوظائف، وتعارضها مع الانتماء للأحزاب".

-**تنافي الانتماء للأحزاب:** يجب على أعضاء المجلس الدستوري والموظَّفين في وظائف «السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي» الذي يحكم وظائفهم بشكل صريح على تنافي انتمائهم للأحزاب مع ممارسة مهامهم، قطع كل علاقاتهم «مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة».

VI- 2. شروط تأسيس الحزب السياسي:

تنقسم إلى شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين، شروط تتعلق بأهداف الحزب، أسسه ومبادئه، وشروط تتعلق بإجراءات واجبة الاتباع.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب

- شرط التمتع بالجنسية الجزائرية، لم يشترط المشرع الجنسية الأصلية، كما لم يحرم مزدوجي الجنسية من ممارسة حق تأسيس الأحزاب.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل، وهو سن ملائم يوفق بين النضج والشباب،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (الحبس، أو السجن) بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم اعتبارهم.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، إذا كانوا مولودين قبل شهر يوليو 1942.

ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. التي تنص على ما يلي: «يُمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيِّرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة"

- يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة **ممثلة من النساء**، لم يحدد المشرع هذه النسبة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأهداف، والأسس والمبادئ

- احترام الدستور والتشريع المعمول به شرط لتأسيس الحزب وسيره وعمله ونشاطه (المادة 7 من الق العض 12-04)،

- حسب المادة 57 من دستور 1996 –حسب تعديل 2020– على: " " لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس ديني أو لغويّ أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة".

- **حسب المادة 08 من الق العض 12-04:**

– لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم المكونات الأساسية للهوية الوطنية، –لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، – للوحدة والسيادة الوطنية، – للحريات الأساسية، – لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الد يمقراطي والجمهوري للدولة، – لأمن التراب الوطني وسلامته.

–تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

- **حسب المادة 57 من الدستور، و 09 من الق العض 12-04:** "لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا".

- **حسب المادة 06 من الق العض 12-04:** " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها"

اعتماد المبادئ الديمقراطية في تنظيم هياكل الحزب (المادة 39). –

*** كأن تكون هيئات الحزب منتخبة من الأعضاء بشفافية ونزاهة**

***التداول على عضوية رئاسة الهيئات القيادية للحزب .**

***تجديد الهيئات التداولية والتنفيذية دوريا (تحديد مدة عهدتها وبيان صلاحياتها) .**

***أن تتضمن هيئة المداولة الهيئة التنفيذية نسبة من المناضلات (نساء) .**

***لامركزية الحزب (هيئات نزيهة محلية) .**

-

ثالثا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

- عقد الجمعية العامة التأسيسية، لإعداد مشروع قانون أساسي ومشروع برنامج سياسي.
- التصريح بالتأسيس لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

- عقد المؤتمر التأسيسي.
- إيداع طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية.

I- إيداع التصريح التأسيسي:

حسب المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتم إيداع الملف كاملا لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مقابل وصل يسلم إيداع ،" *بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف*" ، يبين تاريخ بداية سريان الأجل الممنوح للإدارة وهو 60 يوما للتأكد من مطابقة الشروط القانونية.

مكونات ملف التصريح بالتأسيس:

أ. الوثائق المتعلقة بالحزب المراد تأسيسه:

1. طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،
2. تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقون عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد ما يأتي:

-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين،

3. مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،
4. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب،

ب. الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

1. مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، تثبت هوية الأعضاء المؤسّسين "ومدى توفر شرط السن".
2. مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين، لإثبات "تمتع العضو بحقوقه المدنية والسياسية، وعدم تعرضه لعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار".
3. شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
4. شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين، "لا يشترط أن تكون الإقامة بالجزائر وإنما يقصد بها حسب رأي المجلس الدستوري وتفسيره التحفظي، أن يقدم العضو المؤسّس شهادة إقامة ضمن الوثائق المكوِّنة للملف الإداري".

ملاحظـة: حسب المادة 20 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-04 يمكن الوزير المكلف بالداخلية طلب استكمال «أي وثيقة ناقصة" في ملف التصريح التأسيسي، كما يمكنه طلب «استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط» المطلوبة بموجب المادة 17.

II - الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي :

أ. **الترخيص الصريح** : يرخص الوزير المكلف بالداخلية بعقد المؤتمره التأسيسي للحزب بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين. ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين **في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل،** ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب، وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من القانون العضوي .

يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة.

ب. **الترخيص الضمني:** اعتبر المشرع سكوت الادارة بعد انقضاء الاجل الممنوح لها (وهو 60 يوما للرد) بمثابة ترخيص ضمني بعقد المؤتمر التاسيسي (المادة 23 من الق العض 12-04)

-شروط صحة انعقاد يتم انعقاد المؤتمر التأسيسي:

كي يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي، يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني . يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) و خمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100)عن كل ولاية.

-يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

-يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

-يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي، يحضر جلسات المؤتمر ويعاينها، يذكر فيه مايأتي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،
- عدد المؤتمرين الحاضرين،
- مكتب المؤتمر،
- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة والإدارة،
- كل العمليات أو الشكليات التي تترتب عن أشغال المؤتمر.

في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي (سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في يوميتين وطنيتين) يصبح الترخيص لاغيا. ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

-البيانات الواجب توافرها في وثيقة القانون الأساسي للحزب:

يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، الذي يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي، والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب،
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- الأحكام المالية.
- النص على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

III -إيداع طلب الاعتماد:

تنص المادة 27 من القانون العض 12-04 على : « *يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا*».

أ. مكونات ملف طلب الاعتماد:

يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

-طلب خطي للاعتماد،

-نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

-القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

-برنامج الحزب في ثلاث (3) نسخ،

-قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي،

-النظام الداخلي للحزب.

ملاحظـــة: يمكن الوزير طلب تكملة وثائق الملف الناقصة في ملف الاعتماد، و/ أو استبدال «أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط» القانونية (المادة 29).

ب. صدور قرار الاعتماد:

للوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوما لإصدار قراره:

ب1. الاعتماد الصريح: يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية خلال **أجل ستين (60) يوما** الموالية لتاريخ إيداع طلب الاعتماد. ويبلغ الوزير المكلف بالداخلية هذا القرار للهيئة القيادية للحزب السياسي، **وينشره في الجريدة الرسمية.**

ب 2. الاعتماد الضمني (بقوة القانون): يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي.

ب3. الاعتماد القضائي (بناء على حكم قضائي): في حالة صدور قرار برفض الاعتماد، يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسسين. في حالة قبول مجلس الدولة الطعن، يعتبر بمثابة اعتماد للحزب، يوم وزير الداخلية بتسليم قرار الاعتماد وتبليغه للأعضاء المؤسسن (المادة 34).

➢الآثار المترتبة على الاعتماد:

يترتب على الاعتماد تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية، ابتداء من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.

- فيكون له: ذمة مالية مستقلة، استقلالية في التسيير، وأهلية التقاضي.
- يمكن أن يستشار من طرف السلطات العمومية «في المسائل ذات المصلحة الوطنية».
- يمكن الحزب إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.
- **يمكن الأحزاب استعمال وسائل الإعلام العمومية** في إطار تطبيق برامجها، على قدم المساواة.
- يمكن توفر الحزب على مداخيل ترتبط بنشاطاته وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، تلقي الهبات والوصايا.
- لا يمكن أن يُوقَفَ الحزب المعتمد أو يُحَل، أو تغلق مقراته إلا بقرار قضائي صادر عن مجلس الدولة،
- الإعفاء من الرسوم القضائية المستحقة لمرفق القضاء لقاء الانتفاع بخدماته، أما التمثيل بمحام فهو غير معفى منه،
- تقديم مترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية في قوائم حزبية: سواء تحت اسم حزب واحد أو عدة أحزاب متحالفة وفق الشروط القانونية.

- التمتع بالحقوق الدستورية الحزبية: المادة 58 من دستور 1996 المعدل سنة 2020. (تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية)

➢ محظـــورات (موانـــع):

- لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.
- يمكن للحزب السياسي أن يربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي، على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها،
- لا يمكن للحزب السياسي القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.
- يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت و بأي شكل كان.
- يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

➢ حالات رفض تأسيس الحزب:

أ. **رفض التصريح التأسيسي:** عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة في أحكام القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ **قرار رفض التصريح بالتأسيس (المادة 22)** معللا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون العضوي. للأعضاء المؤسسين حق الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار الرفض المذكور، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

ب. **رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:** في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ" (المادة 21 ف اخيرة).

ت. **في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي** للحزب في الأجل المحدد في القانون العضوي، يصبح الترخيص الإداري لاغيا، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة "التعرض للمتابعات الجزائية عن جريمة تأسيس حزب بشكل مخالف لأحكام القانون العضوي (78). "وتبعا لذلك تتوقف إجراءات التأسيس و ينتهي مشروع الحزب إجرائيا. هل يجوز إعادة الإجراءات كلها من جديد؟ يمكن للأعضاء إعادة إيداع تصريح تأسيسي طالما لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك.

ث. **رفض الاعتماد:** يصدر قرار رفض الاعتماد **معللا تعليلا قانونيا**، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد (الاعتماد القضائي)، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

ملاحظـــــة: لا يمكن أن يكون الرفض ضمنيا، لا للتصريح التأسيسي، ولا للاعتماد، لأن الق العضوي 12-04 اعتبر سكوت الوزارة قبولا ضمنيا (بقوة القانون)

تمويل الأحزاب السياسية:

يتم تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي: – اشتراكات أعضائه، – الهبات والوصايا والتبرعات، – العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، – المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

أ. اشتراكات أعضاء الحزب السياسي:

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في حساب الحزب السياسي، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

ب. الهبات والوصايا والتبرعات:

يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا **والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين** ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في حساب الحزب السياسي.

يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

ت. المداخيل المتعلقة بنشاطات الحزب السياسي :

يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية. يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

ث. الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للحزب السياسي:

- يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس الوطنية والمحلية. يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.
- يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

- يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي، ويمنح له الإبراء بذلك.
- يخضع تمويل الأحزاب السياسية لنص خاص (لم يصدر بعد).

➢ المحاسبة والذمة المالية:

– يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية. ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

–يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

– **خضوع الأحزاب السياسية لقانون مكافحة الفساد:** يطبق **القانون رقم 06–01** المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الأفعال التي تحدث « في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره» **(المادتان 79، و80 من القانون العضوي رقم 12–04).**

توقيف الحزب السياسي وحلـــه:

أ. التوقيـــف:

أ1. توقيف الحزب غير المعتمد (في مرحلة التأسيس):

يمكن وزير الداخلية توقيف نشاطات الحزب قيد التأسيس وأن يأمر بغلق المقرات المستعملة، "بقرار معلل تعليلا قانونيا" عند "خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها، ولالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة" (المادة 64).

أ2. توقيف الحزب السياسي المعتمد مؤقتا:

عند خرق أعضاء الحزب المعتمد للقوانين المعمول بها، ولالتزاماتهم يمكن وزير الداخالية إخطار مجلس الدولة لأجل توقيف الحزب (المادة 65) بموجب عريضة تخضع للقواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قبل اللجوء إلى مجلس الدولة: يتعين **تبليغ إعذار** من قبل وزير الداخلية للحزب "المعني بضرورة المطابقة مع أحكام" القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يخطر وزير الداخلية مجلس الدولة الذي "يفصل في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني " (المادة 67).

يترتب على التوقيف المؤقت للحزب" توقف نشاطاته وغلق مقراته" (المادة 66).

ب. الحـــــل: يتم حل الحزب إما إراديا، وإما بقرار قضائي (المادة 68)، استبعد المشرع الحل الإداري.

ب1. الحـل الإرادي: يتم حل الحزب إراديا حسب الطريقة المبينة في القانون الأساسي، تختص الهيئة العليا للحزب (المؤتمر) بإصدار قرار الحل. على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاده وموضوعه (الم 69).

ب2. الحل القضائي: يمكن وزير الداخلية طلب حل حزب معتمد أمام مجلس الدولة. حدد القانون العضوي 12-04 الحالات التي تدعو إلى رفع دعوى الحل على سبيل الحصر، وهي:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، أو لقانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين عنه لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 من الق العض 12-04 بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي" (المادة 70).

ملاحظـــة : التدابير التحفظية

في حالة الاستعجال، وقبل فصل مجلس الدولة في دعوى الحل، يمكن وزير الداخلية اتخاذ كل "التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها" (المادة 71). ويمكن الحزب المعني في هذه الحالة، "تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء" الإجراءات التحفظية المتخذة مع العلم أن هذا الطعن" لا يوقف تنفيذ القرار".

ت- الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي:

يترتب على حل الحزب السياسي توقيف" نشاطات كل هيئاته"، وغلق مقراته، كما توقف نشرياته، ويتم تجميد حساباته. تؤول "أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك" (المادتان 72، و73).

منازعات الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12 – 04

I –مفهوم المنازعة الحزبية

أولا : تعريف المنازعة الحزبية

تعرف المنازعة الحزبية أنها: "منازعة قضائية إدارية عهد المشرِّع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس من جهة، والسلطة الإدارية ممثَّلة في وزير الداخلية من جهة أخرى، بشأن قرار صادر عنها يخص الحزب. تخضع هذه المنازعة كقاعدة للأحكام المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية".

ثانيا: خصائص المنازعة الحزبية

تتميّز المنازعة الحزبية ب:

أ– منازعة قضائية: تسند للقضاء، وعليه يتعين "أن يستوفي الطعن شروط رفع الدعوى القضائية؛ بأن يتوافر في المتقاضين «الصفة والمصلحة» طبقا لأحكام المادة **13** من القانون المؤرَّخ في 25 فبراير 2008 المتضمِّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ذوو الصفة هما الدولة ممثَّلة في وزير الداخلية ، والأعضاء المؤسّسون، أو الحزب السياسي.

ب– منازعة إدارية: وفقا للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد اختصاص القضاء الإداري (المواد: 800، 801، 901). لأن أحد أطراف المنازعة هي إدارة عامة (الدولة ممثلة في وزارة الداخلية)، وعليه تخضع في بعض إجراءاتها للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

–" وجوب التمثيل بمحامٍ بالنسبة للحزب أو أعضائه المؤسّسين (المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، أما الدولة فهي معفاة من التمثيل بمحام (المادة 827).

– إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري محل الطعن إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحزب أو أعضائه المؤسّسين (المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– الإجراءات الكتابية (المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– الطابع التحقيقي للإجراءات (المواد من 835 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– دور محافظ الدولة والقاضي المقرر (المواد من 844 إلى 846)".

أما بالنسبة للإجراءات الأخرى "فهي **خاصة** تضمنها القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

ت– منازعة خاصة: تبرز الخصوصية في:

ت1– من حيث أطراف الدعوى: ذَوو الصفة والمصلحة محدَّدون سلفا من قبل المشرع على سبيل الحصر في وزير الداخلية والحزب المعني أو الحزب قيد التأسيس.

ت2– لها آجال خاصة بها: لا ترفع الدعوى خلال الآجال "المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية"، بل لها آجال محددة في القانون العضوي 12–04 كالآتي:

–" **ثلاثون (30) يوما** من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

– خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي.

– شهران (2) من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد".

أما باقي الدعاوى المتعلقة بقرار رفض التصريح التأسيسي، ووقف نشاط الحزب قبل اعتماده، والتدابير التحفظية ضد الحزب المرفوعة ضده دعوى الحل، فلم ينص القانون العضوي 12–04 **عن آجال رفعها** فهل يعني ذلك : عدم تقييدها بأجل أم إخضاعها **لآجال رفع دعوى الإلغاء**. لكن فيما يخص الطعون التي يرفعها وزير الداخلية فهي ليست مقيَّدة بآجال.

– لا يشترط إجراء التظلم الإداري المسبق حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن آجال رفع الدعاوى في المنازعة الحزبية قصيرة جدا.

ت3– تقييد القاضي بأجل للفصل في النزاع: الأجل هو شهران ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، خلافا "للقواعد العامة التي لا تقيِّد القاضي بأجل للفصل في النزاع، أما الحالات الاستعجالية فيجب الفصل فيها في أقرب الآجال.

ت4– إعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية: يخص الإعفاء المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، ولا يمتد "إلى المنازعات الأخرى التي لا تنشأ عن تطبيقه.

ت5– اعتبار سكوت الإدارة قبولا ضمنيا: اعتبر المشرِّع التزام الإدارة الصمت بعد انتهاءء الأجل القانوني للرد قبولا ضمنيا للتصريح التأسيسي والاعتماد ، "وبالتالي لا يترتب عن سكوت الإدارة نشوء منازعة قضائية".

ت6– آثار رفع الدعوى:" للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة «**أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية**»، خلافا للقاعدة العامة "التي مؤدّاها عدم إيقاف دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري وتنفيذ القرار الإداري محل الطعن، «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

II – أنواع المنازعات الحزبية

أولا : منازعات قضاء الموضوع ومنازعات القضاء المستعجل

أ-منازعات قضاء الموضوع: "غاية هذه الدعاوى «الفصل في أصل الحق »، يبتّ فيها مجلس الدولة خلال أجل الشهرين التاليين لرفع الدعوى، وتتعلّق بِ: - الطعون المرفوعة ضد قرار: رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، ورفض التصريح التأسيسي للحزب، ورفض الاعتماد.

- الطعون المرفوعة من وزير الداخلية لطلب توقيف الحزب المعتمد، أو حلّه.

ب-منازعات القضاء المستعجل: الهدف منها «الفصل في أي تدبير تحفظي»، دون «المساس بأصل الحق».

توجد منازعتان استعجاليتان بنص صريح هما:

- طعن الأعضاء المؤسِّسين ضد قرار رفض تمديد عقد المؤتمر التأسيسي، يُرفَع الطعن خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ التبليغ.

- طعن الحزب المعتمد ضد التدابير التحفظية، قبل فصل قاضي الموضوع في طلب حل الحزب المرفوع من وزير الداخلية.

يضاف إلى ذلك، وجود منازعة **استعجاليه بطبيعتها** تخص الطعن في التدابير التحفظية المتخذة من طرف وزير الداخلية، ضد الحزب قيد التأسيس سواء قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده، لتوافرها على عنصر الاستعجال.

ثانيا: من حيث موضوع الدعوى

يمكن التمييز بين المنازعات الاعتماد، والمنازعات بعد الاعتماد.

أ-المنازعات قبل الاعتماد: تخص **المرحلة التأسيسية** للحزب، يرفع الطعن من الأعضاء المؤسِّسين.

ب- المنازعات بعد الاعتماد: تخص مرحلة ممارسة النشاط من قبل **الحزب المعتمد**، يُرفع الطعن من طرف الحزب لأنه يتمتع في هذه المرحلة بالشخصية القانونية وأهلية التقاضي، أو من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

ثالثا: من حيث أطراف الدعوى

تختلف الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنزعة حسب طبيعة اطرافها.

أ-المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون العضوي رقم 12 - 04: أطراف هذه المنازعات هم: الحزب السياسي أو أعضاؤه المؤسّسون من جهة، والوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى، تخضع **للاختصاص النوعي الابتدائي النهائي لمجلس الدولة.**

ب- المنازعات التي يكون أحد أطرافها حزب سياسي أو أعضاؤه المؤسِّسون وأشخاص القانون الخاصة: "تخضع لاختصاص القضاء العادي، لأن الحزب السياسي يظل شخصا معنويا خاصا حتى وإن خضع لأحكام القانون العام، "وطبقا لاجتهاد القضاء الفرنسي والمصري".

ت- المنازعات بين أعضاء الحزب وهيئاته: النزاعات الداخلية بين أعضاء الحزب، والطعون في القرارات التأديبية الصادرة عن هيئاته الداخلية، تخضع لاختصاص القضاء العادي، لأن الحزب السياسي هيئة خاصة يخضع نشاطه للقانون الخاص.

ث- المنازعات بين حزب سياسي أو أعضائه المؤسّسين وأشخاص القانون العام المحلية: تعتبر منازعات إدارية تعود لاختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا طبقا للمعيار الشكلي المكرَّس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

II – الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الحزبية

- الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة: أخضع القانون العضوي رقم 12 - 04 المنازعة الحزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة خلافا لاتجاهه "السابق المتبنّى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 والأمر رقم 97-09 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، اللّذين أخضعا المنازعة لنظام التقاضي على درجتين".

وحّد القانون العضوي 12 - 04 جهة الاختصاص في **مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، موضوعا واستعجالا،** وعلى ذلك لا يقبل قرارُه الاستئنافَ ولا الطعنَ بالنقض، وليس أمام المتقاضين إلا حق التماس إعادة النظر.

مجال اختصاص مجلس الدولة

أولا: الطعون المرفوعة من قبل الأعضاء المؤسِّسين أو الحزب السياسي المُعتَمَد

أ- الطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب: يرفع أمام مجلس الدولة خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسِّسين.

ب- الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي للحزب: يختلف قرار رفض التصريح التأسيسي عن قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي؛ "كون الأول جزاءً لعدم استيفاء شروط تأسيس الحزب المتعلقة بالمبادئ، والأهداف والأسس، والأشخاص، بينما يكون الثاني «جزاء عدم مطابقة وثائق الملف للشروط» القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسِّسين أو المسيّرين أو الحزب".

لم يذكر النص آجال رفع الدعوى، "أما في حالة عدم رد الإدارة بعد انقضاء الأجل الممنوح لها، يعتبر سكوتها **قبولاً ضمنياً للتصريح.**

ت-" الطعن في قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي: يمكن الأعضاء المؤسسون طلب تمديد الأجل «**لأسباب القوة القاهرة**» لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، وفي حالة رفض الوزير الطلب يكون قراره قابلا للطعن «أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية» خلال أجل خمسة عشر (15) من تاريخ التبليغ".

ث- الطعن في قرار وقف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسِّسين والأمر بغلق المقار التي تُمارَس فيها هذه النشاطات:- " يُتخذ القرار قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده. بسبب «خرق الأعضاء المؤسِّسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم» التي تعهّدوا بها، «وفي حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة» الإخلال بالنظام العام".

- "يجب أن يكون قرار الوقف مسبَّباً، يقبل الطعن أمام مجلس الدولة، لم يتضمّن **النص أجلاً للطعن ولا وجوب الفصل في النزاع في آجال سريعة**، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستعجال يُعتبر وقف الأنشطة وغلق المقار عنصرا من عناصر الاستعجال، لذلك من المنطقي أن تُرفع الدعوى أمام «مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية»".

ج- الطعن في قرار رفض اعتماد الحزب: يُودَع ملف وطلب الاعتماد لدى وزير الداخلية «خلال الثلاثين (30) يوما» التالية للمؤتمر التأسيسي. للوزير في حالة الرفض يجب أن يكون القرار «معلّلا تعليلا قانونيا»، وأن يصدر خلال أجل الستين (60) يوما التالية لإيداع الطلب.

- يُرفع الطعن القضائي ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

- اعتبر المشرّع حالة سكوت الإدارة قرارا ضمنيا بقبول الاعتماد بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما التالية لإيداع الطلب.

ح- الطعن في التدابير التحفظية تجاه الحزب المعتمَد: اشترط المشرِّع أن تتزامن التدابير المتخذة ضد الحزب المعتمد مع وجود حالة الاستعجال، وقبل الفصل في **دعوى طلب الحل** المرفوعة من وزير الداخلية، القرار قابل للطعن «أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية» من أجل «طلب إلغاء الإجراء التحفظي». لم يُحدِّد النص أجلاً لرفع الدعوى، علماً أنَّ رفع الطعن لا يوقِف تنفيذ القرار[57].

ثانيا: الطعون المرفوعة من قبل الوزير المكلَّف بالداخلية ضد الحزب السياسي

أ- الطعن المرفوع لطلب التوقيف المؤقَّت للحزب المعتمد: أي تعليق أو تجميد النشاط لمدة زمنية معيّنة بسبب مخالفته أحكام القانون العضوي. على الوزير قبل رفع الدعوى إعذار الحزب «لأجل المطابقة مع أحكام القانون العضوي» ضمن أجل محدد، يخضع تقدير مدته للوزير. إذا انقضى الأجل ولم يستجب الحزب للإعذار، يُخطر الوزير مجلس الدولة لأجل تعليق نشاط الحزب.

ب- الطعن المرفوع لطلب حل الحزب المعتمد: لم يتبنَّ المشرع الجزائري صيغة الحل الإداري للحزب السياسي في النصوص الثلاثة، بل اعتمد طريق **الحل القضائي والإرادي** (المادة 68) فحسب.

ثالثا: الطعون المحتمل رفعها غير المذكورة في القانون العضوي رقم 12 - 04

يمكن أن تمتنع الإدارة عن تسليم وصل إيداع التصريح التأسيسي، أو وصل إيداع ملف وطلب الاعتماد، مثلما يمكن أن ترفض إيداع الملف. في هذه الحالة يجوز رفع دعاوى إلغاء ضد قرارات سلبية أمام مجلس الدولة، طبقا للقواعد العامة المحدِّدة للاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي لمجلس الدولة.

حدود اختصاص مجلس الدولة

لا يملك مجلس الدولة «ولاية عامة» للفصل في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، لأن المشرع حدد اختصاصه على سبيل الحصر بنصوص صريحة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وعليه تخرج من ولايته المنازعات المتعلقة بنزاعات الأحزاب الداخلية، ومنازعات الأحزاب مع أشخاص القانون الأخرى.

المحور الثاني : النظام الانتخابي

نظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، يبقى الانتخاب هو وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة في الوقت الحاضر .

1-المفهوم :

أ-النظام الإنتخابي : هو مجموعة من القواعد المنظمة للعمليات الانتخابية والاستفتائية . يستمد أساسه من الدستور ، تردّ أحكامه غالبا في قانون أساسي (عضوي) ، يبين عمليات الاقتراع وكيفيات إجرائها ، شروطها ، تحديد الفائزين بالانتخابات إلى غاية إعلان النتائج .

ب-الانتخاب : آلية ديمقراطية لإسناد السلطة عن طريق عرض المترشحين على الناخبين بطريقة تنافسية وشفافة ، لاختيار المرشح أو المرشحين الذين يريدونهم . من خلال عملية التصويت وفرز النتائج .

2-التكييف القانوني للإنتخاب :

اختلف الفقهاء حول تكييف الانتخاب ، ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة اعتبر وظيفة ، أمّا في المرحلة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب اعتبر الانتخاب حقّا شخصيا .

أ-الانتخاب وظيفة : يرى هذا الإتجاه بأن سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة ، وما الانتخاب سوى وظيفة عامة يؤدي الفرد للأمة ، باختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون الحكم .

ب-الانتخاب حق شخصي : أي يثبت لكل شخص تتوفر فيه صفة المواطنة ، ولايجوز حرمانه من هذا الحق إلاّ في حالات معينة كانعدام الأهلية . هذا الرأي نتيجة لمبدأ سيادة الشعب ، الذي مؤداه أن كل فرد يمتلك جزءا من السيادة ، ومن ثم لكل فرد حق الانتخاب .

يترتب على ذلك : لايمكن اجبار صاحب الحق على مباشرته -تقرير الاقتراع العام .

ت-الانتخاب حق ووظيفة : يرى هذا الإتجاه أنّ الانتخاب حق ووظيفة في الوقت نفسه : في البداية يثبت لكل شخص كحق يحميه القانون ، ثم يتحول إلى مجرّد وظيفة عند ممارسة عملية التصويت لاختيار السلطات العامة في الدولة .

ث-الانتحاب سلطة قانونية : مقرّرة للناخب للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة ، يحدذ القانون شروط ممارستها ، يترتب على هذا مايلي :

-لايكون الانتخاب محلاّ للتعاقد أو التنازل .

-يمكن للدولة تعديل شروط وإجراءات ممارسة الانتخاب .

3-صور الانتخاب

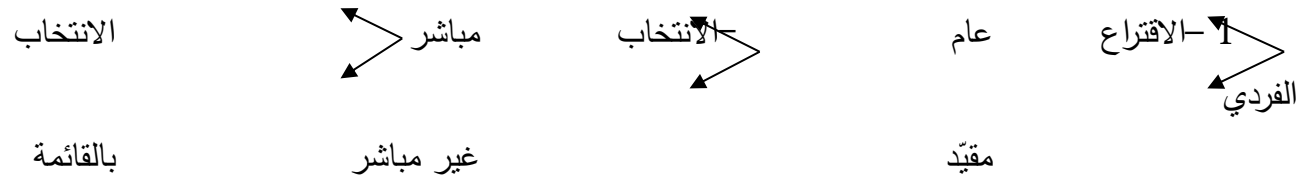

أ-الاقتراع المقيّد (المحدود) : يضع قيودا على من يمارس الانتخاب ، كأن يفرض توافر الثروة في الناخب . أو مستوى علمي معيّن ، أو الإنتماء إلى طبقة اجتماعية معينة ، حاليا عمدت كل الدول إلى تعميم الانتخاب على كل المواطنين دون قيود مالية أو علمية .

ب-الاقتراع العام : يتيح الاقتراع لكل المواطنين البالغين سن معينة (سن الرشد الانتخابي) ، دون شروط الكفاءة العلمية أو الثروة ، يمكن وضع شروط عامة كالأهلية ن السن ، الجنسية دون أن يؤثر ذلك على عمومية الاقتراع .

الشروط الواجب توافرها في الناخب حسب مبدأ الاقتراع العام :

1-شرط الجنسية : تقصر أغلب النظم القانونية ممارسة الانتخاب على مواطنيها دون الأجانب .

2-شرط السن : يمنح لمن يتوفر فيه النضج السياسي ، قد يختلف السن من دولة إلى أخرى (سن الانتخاب في الجزائر : 18 سنة كاملة يوم الاقتراع م 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) .

3-الأهلية العقلية : أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية والنضج الذهني .

4-الأهلية الأدبية : أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم قضائي . م52 من الأمر 21-01 «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

-سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني .

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر ، 1 ، 14 من قانون العقوبات .

-أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره .

-تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .

تطلع النيابة العامة ، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها ، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2.3.و4.و5.أعلاه .

5-التسجيل في القائمة الانتخابية (م 50) .

6-التجنس : حتى وقت قريب اقتصرت ممارسة الانتخاب على الرجال دون النساء ، ولم تعط المرأة حق الانتخاب إلاّ مؤخرا .

حاليا كل الدول تعترف للمرأة بحق الانتخاب بما في ذلك العربية السعودية (آخر دولة تعترف للمرأة بحق التصويت والترشح منذ سنة 2015) .

2-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

في الانتخاب المباشر يقوم الناخبون باختيار ممثليهم بأنفسهم دون وساطة . يطبق غالبا عند انتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية السفلى (الأولى) .

ب-الانتخاب غير المباشر : يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين ، يتولون نيابة عنهم مهمة اختيار الحكام أو النواب يُعمل به في انتخاب أعضاء الغرفة الثنائية (مجلس الشيوخ في فرنسا) كذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

3-الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

يقصد بالانتخاب الفردي أن يُقسّم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان ، ويقوم ناخبو كل دائرة بالتصويت على مرشّح واحد ، مثل الانتخاب الرئاسي في الجزائر .

أما الانتخاب بالقائمة فيقصد به أن يُقسّم الإقليم إلى عدة دوائر انتخابية كبرى ، ويقوم كل ناخب بالتصويت على عدد معيّن من المترشحين ، بأن يقدّم قائمة بأسماء النواب الذين يريد انتخابهم عن هذه الدائرة ، حسب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين .

لهذا النظام عدة أشكال :

-فقد يكون وفق القوائم المغلقة : حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل .

-وقد يؤخذ بالقوائم المغلقة مع التفضيل : التصويت بالأفضلية ، أي للناخب الحرية في إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة .

وقد يؤخذ بنظام القوائم مع المزج panachage لا يتقيّد الناخب بقائمة واحدة ، حيث تعطي الحق في تشكيل قائمة خاصة من مترشحين يختارهم من بين عدة قوائم .

2-أساليب الانتخاب :

هي مجموعة قواعد يتم على أساسها فرز الأصوات ، وتحديد المرشحين الفائزين في الانتخابات .يوجد نظامان في هذا الشأن هما : نظام الأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي .

2-نظام الأغلبية: وفق هذا النظام يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات (في نظام الانتخاب الفردي) أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات (في نظام الانتخاب بالقائمة) يطبق في الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .ويأخذ شكلين : الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية .

أ-الأغلبية المطلقة : (على دورين) : وفيها يفوز المرشح الذي حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبّر عنها (50 %) + صوت) وإذا لم يحصل أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة ، يجري دور ثان بين المرشحين الذي حصلا على أكبر عدد من الأصوات .

ب–الأغلبية البسيطة : (الدور الواحد) : يفوز المرشح أو القائمة الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، ولو بفارق صوت واحد .

تأخذ بنظام الأغلبية الدول الإنجلوسكسونية : نظام الثنائية ح

2–نظام التمثيل النسبي :

يفترض في هذا النمط الأخذ بنظام القائمة لا الانتخاب الفردي . وفق هذه الطريقة توزع المقاعد في كل دائرة انتخابية طبقا لنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة .

من إيجابيات هذا النظام أنه يسمح للأحزاب الصغيرة بالتمثيل في البرلمان حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها ، لكنه يؤدي إلى عدم استقرار حكومي ، ولا يفرز أغلبية حقيقية خلافا لنظام الأغلبية الذي يمتاز بالبساطة والتماسك داخل البرلمان والاستقرار الحكومي ، غير أنه يظلم الأقلية . [1]

2–النظام الانتخابي في الجزائر :

أ–تنص المادة 05 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على :«يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السّري الحر والمباشر أو غير المباشر »

ب–التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري (م55).

ت–تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستوري تعينه متى طلب ذلك (م 7 ف أخيرة) .

ث–«التصويت سري وشخصي » (م 133) .

ج–يمكن التصويت بالوكالة بالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة 157 :

–المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم .

2–ذو العطب الكبير أو العجزة .

3–العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل ، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

4–الطلبة الجامعيون ، والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .

5–المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .

6–أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

–أما الناخبون المقيمون في الخارج فينتخبون بالنسبة للاستشارات الوطنية على مستوى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في الخارج (م 01/158) .

ج–مفاهيم :

1–المعامل الانتخابي : هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبّر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

---

[1]. –في الجزائر مررنا بنظام الأغلبية خلال نظام الحزب الواحد ، ثم نظام التمثيل النسبي في ظل التعددية الحزبية .

2-الباقي الأقوى : بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الإنتخابي ، يلجا إلى طريقة الباقي الأقوى في نظام التمثيل النسبي .

3-الأصوات المعبّر عنها : عدد الأصوات الصحيحة [عدد الأصوات منقوص منها الأصوات الملغاة].

4-القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج :

يمكن الناخب اختيار ترتيب للمترشحين يرضاه ، لكن في قائمة واحدة [يصوت على قائمة واحدة ، لا يمزج بين عدة قوائم][1]

خ-نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية :

يؤخذ بنظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج (م 169) .

- يختار الناخب مترشحا أو أكثر من القائمة نفسها (م 170) .

طريقة توزيع المقاعد : طريقة المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، مع عدم احتساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها .

أولا : توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية س على القوائم :

1-حساب المعامل الانتخابي :

م= عدد الأصوات الصحيحة – عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على 05 %

عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية س

2- توزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي :

عدد المقاعد = عدد الأصوات المحصل عليها

المعامل الانتخابي

3-توزيع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة الباقي الأقوى :

يتم ترتيب البواقي بين القوائم ثم توزع المقاعد وفقا لهذا الترتيب ، وعند تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة ذات معدّل سن أصغر لمرشحيها (م 173 / أخيرة) .

ثانيا : توزيع المقاعد بين المرشحين :

يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح (م 174 /01) ، خلافا لما كان معمولا به سابقا ، حيث كانت توزع حسب الترتيب الوارد في القائمة مما أدى إلى ظاهرة الفساد المالي (شراء الترشيحات) .

-يفوز بالمقعد الأخير عند تساوي الأصوات المرشح الأصغر سنا (م 174 / 03) .

ثالثا : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 05 % :

تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد (م 175 / 01) – وفي هذه الحالة يكون المعامل الانتخابي

[1] -خلافا لما كان معمولا به قبل 2021 : حيث يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفق الترتيب الوارد في القائمة .

م= عدد الأصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية
عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية

ويتم توزيع المقاعد وفقا لأحكام السابق ذكرها .

- يجب على كل قائمة –تحت طائلة رفضها –مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في البلديات التي يزيد سكانها عن .... + تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة + شرط المستوى التعليمي الجامعي ثلث 3/1 مترشحي القائمة (م 176 / 2) .
- شرط المناصفة يطبق في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة .
- عندما يكون الثلث عددا غير صحيح ، يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى . (م 176 أخيرة) .
- في البلديات ذات 20 ألف ساكن أو أكثر .
- تقدم الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات .
- يتم الترشح تحت لواء حزب سياسي أو قائمة حرّة شرط : حصول الحزب في الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 04 % من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .
- حصول الحزب على 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية .

–في حالة عدم توافر أحد الشرطين ، أو إذا كان الحزب يشارك لأوّل مرة ، أو كانت قائمة حرة تشترط دعم شعبي بالتوقيعات : 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله .

–لا يسمح لأي ناخب يدعم أكثر من قائمة تحت طائلة إلغاء التوقيع ، والتعرض للعقوبات (م301) .

–لا يسمح بترشح اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة 02 .

د–انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج .

–مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء – دون مزج .

–1/2 المترشحين أقل من 40 سنة .

–1/3 المترشحين من مستوى جامعي .

يجبر إلى العدد الأعلى إذا كان الثلث عددا غير صحيح .

–الدائرة الانتخابية في انتخاب م ش و وهي الولاية ، إلا أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حسب الكثافة السكانية .

-يتم تحديد الدوائر الانتخابية لممثلي الجالية الوطنية بمقتضى قانون .

-يختار الناخب مترشحا أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

أولا : توزيع المقاعد بين القوائم :

طريقة التمثيل النسبي (المعامل الانتخابي + قاعدة الباقي الأقوى) .

مع احتساب أصوات القوائم التي لم تحصل على 05 % من الأصوات المعبّر عنها (م 194) .

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات ص –عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على 05 % عدد المقاعد المطلوب شغلها.

-بعد توزيع المقاعد عل أساس المعامل الانتخابي (عدد الأصوات التي حصلتها القائمة ، يتم اللجوء إلى قاعدة الباقي الأقوى

المعامل الإنتخابي

قاعدة الباقي الأقوى ، حسب ترتيب البواقي لكل قائمة .

-عند تساوي الأصوات يمنح المقعد للأصغر سنّا .

-يتم ذلك حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح .

-يفوز بالمقعد الأخير –عند تساوي الأصوات الأصغر سنا .

-إلا أنه إذا كان مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة (م 197).

ثالثا : في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 05 % تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد :

م = عدد الأصوات

عدد المقاعد

ثم توزع المقاعد وفقا لأحكام المذكورة سابقا .

- تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (م 201) .
- يتم الترشح تحت لواء حزب س أو قائمة مستقلة أو أحزاب س .

•شرط أن يكون الحزب س متحصلا على 04 % من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة .

أو أن يكون له 10 منتخبين في الدائرة الانتخابية .

إذا كان يشارك لأول مرة ، أو لا يتوافر الشرطان السابقان ، أو كانت قائمة حرة ، يشترط جمع 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله .

أما الدوائر في الخارج :

- يتم الترشح برعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب .
- وإما برعاية قائمة حرة مدعومة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله .

- ملاحظات :

1- تجرى الانتخابات التشريعية والمحلية قبل إنقضاء العهدة الجارية ب 03 أشهر .

2- يتم إيداع الترشيحات قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع .

ذ- انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة :

- يتم انتخابهم لمدة 06 سنوات ن مع التجديد النصفي كل 03 سنوات ، يتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .

- التصويت إجباري إلا في حالة وجود مانع قاهر .

- تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

- إذا كانت الترشيحات برعاية حزب سياسي يجب ارفاق الترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب .

- يعلن منتخب المتحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا .

- انتخاب رئيس الجمهورية :

- تجرى الانتخابات خلال 30 يوما السابقة على انتهاء العهدة ، يتم استدعاء الهيئة الناخبة خلال 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع .
- يتم الاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدّور الأول ، يجرى دور ثانٍ يشارك فيه المترشحان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدّور الاول .
- تودع الترشيحات لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل .
- يلزم المترشح بايداع كفالة قدرها 250 ألف دج ، يتم استردادها إذا حصل على 50 % من التوقيعات موزعة على 25 ولاية على الاقل ، خلال أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات ، وفي حالة وفاته ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه (م 250) .
- تسقط الكفالة بالتقادم وتنتقل إلى الخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح خلال أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية (م 250 / ف أخيرة) .
- تودع الترشيحات خلال 40 يوما التالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة .
- تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلّل خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح (م 252) .
- يتم تبليغ القرارات إلى المترشحين فور صدورها مع ضمان حق الطعن في حالة الرفض أمام المحكمة الدستورية خلال أجل 48 ساعة كحد أقصى .

- ترسل السلطة المستقلة قراراتها مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها .
- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال السلطة المستقلة . ينشر القرار في الجريدة الرسمية .
- شرط التوقيعات .أنظر م 253 .
- يجب على المترشح تقديم إما :

600 توقيع فردي لمنتخبين في مجالس محلية أو برلمانية موزعة عبر 29 ولاية على الأقل [1]

–وإما قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ، تجمع عبر 29 ولاية على الأقل ، على أن لا يقل عدد التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية .

المنازعات الانتخابية

تمهيد:

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة ومعقدة تتخذ من خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية والمادية مما يجعل إمكانية المساس بنزاهتها أمرا قائما إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو لتصحيح الوضع إن أمكن وتوقيع الجزاء على الأطراف المسببة له، ولهذا كرس المشرع الجزائري آليات رقابية غايتها السهر على صحة الانتخابات المحلية والحفاظ على اختيار الناخب كي يتجسد كتمثيل سياسي في إطار المجالس المنتخبة.

لما كانت شروط نجاح المسار الديمقراطي رهينة بسلامة العملية الانتخابية وبكفالة الممارسة الحرة والنزيهة والشفافة لحق الانتخاب، فقد كان من اللازم أن يكفل الجهاز القضائي الحماية اللازمة للحقوق السياسية للأفراد. وحرصا منه على بلوغ ذلك فقد أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو الصلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من خلال تفعيله لرقابة القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ابتداءً بالمراحل التحضيرية وصولا لإعلان النتائج. ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي ذلك أن المعني بهذه العملية هي جهة إدارية.

أولا: تعريف المنازعة الانتخابية:

هي جميع المنازعات التي تظهر في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

---

[1]. **–تناقض بين المادة 253 (29 ولاية) ، وم 250 (25 ولاية) .**

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى المنازعات الانتخابية تعتبر من قبيل دعاوى القضاء الكامل، رغم أن أغلب المنازعات الانتخابية تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية فالمدعي يطرح على القاضي مسألة متعلقة بالمشروعية، إلا أنها تبقى في دائرة القضاء الكامل نظرا لحجم السلطات التي يتمتع بها القاضي والتي يستطيع من خلالها إلى أن يذهب إلى أكثر من الإلغاء.

ثانيا: أشكال المنازعة الانتخابية

أثناء سير العملية الانتخابية قد تبرز العديد من الإشكاليات التي تتولد عنها مجموعة من المنازعات، والتي يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

أ- المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

قبل الحديث عن النزاعات التي تظهر أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها لا بد من التطرق بداية إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بإعداد الجداول الانتخابية:

1- الإطار العام لإعداد القوائم الانتخابية والجهة المكلفة بها:

يقصد بالمرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية تلك المرحلة السابقة لمرحلة التصويت من العملية الانتخابية، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية عن المراحل الأخرى فأي خلل يصيب هذه المرحلة يؤثر بدوره على المراحل الانتخابية اللاحقة، وفي المقابل تعكس جديّة تنظيم هذه المراحل مدى مصداقية المسار الانتخابي برمته( )، وتشتمل هذه المرحلة على مجموعة من القواعد التي لا بد من ضبطها وفي مقدمتها تحديد الهيئة الانتخابية التي تعتبر أساس نجاح الانتخابات.

تعرف الجداول الانتخابية (القوائم الانتخابية) Electoral voters Registration listes بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تظم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية.

نص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو في الخارج. بحيث يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما (المادة 54، 55 من قانون الانتخابات).

وعليه يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات، غير أن المشرع لم يأت بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة.

تتم مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها (المادة 62 من قانون الانتخابات).

من الطبيعي أن ينص المشرع على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها بشكل دوري لأن هيئة الناخبين تمتاز بحركية مستمرة، كما أنه من الطبيعي أن يضبط المشرع هذه المرحلة بشكل صارم ويقيدها بجملة من الإجراءات لأنها من المراحل المؤثرة في العملية الانتخابية، بل يمكن القول بأن صحة الانتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية. وفي هذا الإطار نص الأمر 21-01 في المادة 53 منه على إحداث بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تمسكها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

إن قيد المواطن في الجداول الانتخابية يعتبر دليلا على أن المواطن له حق الانتخاب، ومن جهة أخرى إن المواطن الذي لم يقيد اسمه في القوائم الانتخابية لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب حتى ولو كان مستكملا للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب، فقيد الناخب في أحد الجداول وإن كان لا ينشئ حقه الانتخابي إلا أنه يعد شرطا ضروريا لمباشرة هذا الحق. فالقيد في جداول الانتخاب ما هو إلا قرينة على تمتع الشخص بالحق في الانتخاب فالقاعدة أن كل من أدرج اسمه في جداول الانتخاب له الحق في ممارسة ومباشرة حق الانتخاب.

ذهب المشرع الجزائري في قانون الانتخاب إلى منع تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية حيث نص على استحالة أن يسجل المواطن في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة إلى بلدية أخرى، ضرورة طلب التسجيل بهذه الأخيرة خلال 03 أشهر من تغيير الإقامة وذلك لتفادي تعدد التسجيل. (المادة 56 والمادة 60 من قانون الانتخابات)

- يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون اللجنة البلدية من:

*قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

*ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،

* توضع تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الخارج والمتعلقة بالجالية الجزائرية، فقد نصت المادة 64 من قانون الانتخابات على أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية فتتم من طرف لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تتكون من:

* رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا،

* ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، كعضوين،

* موظف قنصلي كعضو،

وتعين هذه اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

2- أهم المنازعات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية:

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وتكريسا لمبدأ الشفافية منح المشرع لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار شريطة عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. (المادة 70)

منح قانون الانتخاب لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. كما منح لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ومهما يكن نوع النزاع، فيجب تقديم التظلمات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادة (أي المراجعة الدورية للقوائم التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة) أو خلال الخمسة (5) الموالية إذا كانت المراجعة استثنائية. تقدم هذه الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو إلى لجنة مراجعة القائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج حسب الحالة، وتبت هذه اللجان في الطعون المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ثلاثة)3) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

يمكن للأطراف المعنية أن تسجل طعنا قضائيا في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار (في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض)، أمام المحكمة التابعة للنظام

القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج،ويتعين للمحكمة أن تبت في هذه الطعون في أجل خمسة (5) أيام على أن تبلغ المعنيين بالحكم الصادر عنها قبل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها للفصل في الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ب- المنازعات المتعلقة بالترشح:

1- الإطار العام للترشح:

يعد الترشح إجراء من إجراءات العملية الانتخابية وأحد الأعمال التحضيرية التي تسبق الاقتراع مباشرة، فحتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء الأخيرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المناصب، من هنا يمكن تعريف الترشح( ) بأنه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، فهو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له الخوض في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب( ).

فالترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطى لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها عن طريق الانتخاب ( ).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن معظم الدساتير والقوانين لم تقدم تعريف للترشح، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها في من يمارسه، والسبل التي يمكن أن يسلكها من حرم من التمتع به، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الترشح على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية( )، فهو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية( ).

من هذا المنطلق يمكن القول أن حق الترشح لشغل الوظائف السياسية يأتي في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية في العصور الحديثة، بحسبانه وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم المعاصرة وخاصة الديمقراطية منها.

ولهذا اهتم المجتمع الدولي بحق الترشح في محاولة منه لإضفاء الحماية الدولية عليه( )، وبالنظر إلى هذه الأهمية التي حظي بها هذا الحق على الصعيد العالمي، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على النص على كفالة هذا الحق وضمان التمتع به، حيث نصت المادة 56 من دستور 2020 على أنه من حق "... كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب".

2- منازعات الترشح:

كفل النظام القانوني والدستوري في الجزائر مبدأ حرية الترشح، والذي على ضوئه يحق لكل مواطن رفض ترشحه تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار، مع ضمان حقه في الطعن القضائي، وفي هذا الإطار أقر لكل نوع من الانتخابات إجراءات خاصة نجملها فيما يلي:

- بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية:

بعد اكتمال كل الوثائق القانونية الخاصة بالترشح وكذا بعد التأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة قانونا في قائمة الترشح، يقدم الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو موكل من طرف مترشحي القائمة المستقلة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. على أن يتم تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع المحدد سلفا في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية. (المادة 177 والمادة 179 من قانون الانتخابات).

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا اعتبر الترشح مقبولا بقوة القانون حتى وإن كان مشوبا بأحد العيوب التي تستدعي رفضه.

بصدور قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وتبليغه للأطراف المعنية، يمكن أن يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وفي هذا الإطار تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن المتعلق برفض الترشح المرفوع أمامها في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

بعد صدور حكم المحكمة الإدارية وتبليغه للأطراف المعنية يمكن أن يكون هذا الحكم محلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. على أن تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن المرفوع أمامها في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرارات تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف يجب أن يبلغ بمجرد صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه. (المادة 183 من قانون الانتخابات).

- بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بعد استيفاء شروط الترشح المنصوص عليها قانونا، يتم إيداع القائمة التي ترغب في الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم تقديم الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو موكل من طرف مترشحي القائمة الحرة. ووفقا لنص المادة 203 المعدلة بموجب الأمر 21-05 ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

حرص المشرع الجزائري على جعل المجلس الشعبي الوطني ممثلا لكافة أفراد الشعب الجزائري، ولهذا حرص على تحديد عدد من المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج، وفي هذا الإطار يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال المذكورة أعلاه على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صريحا صادر عن منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، وصادر عن منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا لم يصدر القرار في هذا الأجل يكون الترشح مقبولا، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وبالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج يكون القرار قابلا للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية في أجل يومين (2) أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا التي يتعين عليها الفصل بموجب قرارات تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ قرارها للأطراف وكذا لمنسق السلطة في أقرب الآجال قصد تنفيذه. (المادة 206 من قانون الانتخابات)

- بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس الأمة:

نص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 221 من قانون الانتخابات.

وعلى هذا الأساس يمكن لكل مترشح تتوافر فيه الشروط القانونية إيداع الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون الانتخابات.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل صادر عنها أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، على أن تبلغ قرار رفضها في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يمكن أن يكون قرار الرفض محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للتبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية في هذه الطعون في أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ حكمها للأطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام، على أن تفصل في هذه الطعون في أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه، وتصدر قرارا يتعين عليها أن تبلغه للأطراف المعنية وكذا منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

- بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020. وكذا الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب لاسيما المادة 249 منه.

يودع الترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف الأربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويقدم الترشح من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الترشح. ويجب أن يبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره. كما يتعين على السلطة إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

في حالة رفض الترشح يحق للمترشح الذي رُفض ملفه الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة ابتداء من ساعة تبليغ. تفصل المحكمة الدستورية في هذه الطعون على ألا تتجاوز أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.